جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة –

كليّة الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون اداري

بعنوان:

رقمنـــــة قطـــاع الـــعدالة

-محكمة تبسة أنموذجا-

إعداد الطلبة:

- منصر علي
- بوساحة زهور

إشراف الدكتورة:

سعايدية حورية

اللجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
عشي علاء الدين	استاذ محاضر أ	رئيسا
سعايدية حورية	استاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا
بدايرية يحيى	استاذ محاضر أ	مناقشا

السنـــة الجامعيـــة: 2022-2023

شكر وتقدير

إذا كان هناك شكر فهو لله سبحانه وتعالى، الحمد الله الذي سير لنا أمورنا نعم المرشد والمعين، الحمدالله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب، نحمدك اللهم ونصلي ونسلم على عبدك، الحمد الله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وآله وصحبه أجمعين.

- كما نتوجه بالشكر والعرفان، إلى أستاذتنا الفاضلة سعايدية حورية، حفظها الله التي تفضلت مشكورة بالإشراف على هذه المذكرة وما قدمته لنا من نصح وتوجيه والتي منحتنا من وقتها الثمين وعلمها النافع ما أعاننا على إتمام هذا العمل.

- نوجه تحية من الحب والتقدير والشكر إلى كل أعضاء لجنة المناقشة الذين تكرموا بقراءة هذا البحث المتواضع، وتقويمه بتوجيهاتهم.

- كما نقدم الشكر إلى أساتذتنا الأفاضل بكلية الحقوق، وإلى كل من يقرأ هذا البحث بغرض الاطلاع والإستفادة منه، وإلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد.

الاهـــــــداء

اهدي هذا العمل الى من ربياني ومن لهم الفضل في وصولي الى هذا ادعو الله ان يحفظهما لي , واهديه الى كل من كان سندا لي في مسيرتي.وشكرا .

علي

الإهداء إلى صاحب السيرة العطرة، والفكر المُستنير؛ فلقد كان له الفضل الأوَّل في بلوغي التعليم العالي (والدي الحبيب)، أطال الله في عُمره. إلى من وضعتني على طريق الحياة، وجعلتني رابط الجأش، وراعتني حتى وصلت الى هذه المرحلة (أمي الغالية)، اطال الله في انفاسها . إلى إختي؛ من كان لها بالغ الأثر في كثير من العقبات والصعاب.والى زوجة اخي وابنها سند إلى جميع صديقاتي صفاء ،مروى ،نسيبة ، جميلة ،

ونسأل الله ان يجعل عملنا هذا نبراسا لكل طالب علم

زهور

مقدمة

شهدت السنوات الماضية اهتماما متزايدا بموضوع تكنولوجيا المعلومات والاتصال الحديثة، حيث لعبت هذه الأخيرة دورا أساسيا في دفع القطاع العمومي إلى تبني ورفع كفاءة استخدام الموارد المتاحة له، من خلال الإصلاحات التي أدخلت على تسيير هذا القطاع.

وبرزت الحاجة إلى البحث عن بدائل للتسيير، وقد جاء هذا الاهتمام في إطار الاتجاه إلى ترقية وتوسيع نطاق الخدمة العمومية وتقريب الإدارة من المواطن، وهو ماتكرس في تجارب العديد من الدول المتقدمة وحتى النامية، بحثا عن أنماط التسيير التي توفر إمكانية رفع أداءها وتزيد من كفاءتها، فكانت بذلك الفرصة قائمة للاستفادة من تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصال كبديل لإصلاح وظائف وأنشطة القطاع العام، خاصة داخل مؤسسات الخدمة العمومية.

وبناءا على ذلك، ظهرت الحاجة إلى الانتقال من النظام التقليدي لتقديم الخدمة العامة إلى نظام الإدارة الالكترونية داخل المؤسسة العامة، وفي خضم هذه التغيرات والتحولات التي شهدها نظام الخدمة العامة في العالم، سارعت الجزائر إلى تعديل المنظومة التشريعية التي تسير القطاع العام بما يستجيب إلى متطلبات المجتمع، والتي أثبتت محدوديتها في معالجة الحالات الطارئة والاستثنائية التي عاشتها الكثير من هذه القطاعات، والتوترات التي طبعت الكثير من الإدارات ما أثر سلبا على أداء الخدمة العمومية، الأمر الذي أدى إلى غياب آليات وضمانات تقديم الخدمة للجمهور على جميع المستويات، وهو ما حاولت التكفل به من خلالِ برنامج إصلاح هياكل الدولة، وإصلاح العدالة.

هذا وقد عملت الجزائر على تسريع وتيرة عصرنة الإدارة، بهدف تحسين الخدمة العمومية وتقريب الإدارة من المواطن، من خلال جملة من التدابير تمثلت خصوصا في تخفيض آجال تسليم الوثائق البيومترية، خاصة بعد تحول استخراج وثائق جواز السفر وبطاقة التعريف والبطاقات الرمادية لمصالح البلديات، إلى جانب إعفاء المواطن من تقديم وثائق الحالة المدنية المتوفرة بالسجل الوطني الآلي للحالة المدنية قصد التخفيف من حجم الملفات والإجراءات الإدارية. كما شمل تحسين الخدمات العمومية وتقريب المرفق العمومي من المواطن جهاز العدالة كوجهة إستراتيجية مركزية تهدف إلى إدخال هذا القطاع في عالم الرقمنة، كون إدخال هذه التكنولوجيات في قطاع العدالة ليس هدفا في حد ذاته بل وسيلة للوصول إلى عدالة في متناول المواطن، بأكثر فعالية وسرعة وتمنح للقاضي الوسائل التقنية لإتمام مهامه على أحسن وجه، و ذلك في ظل الشفافية وحسن سير المرفق العام.

أهمية الموضوع:

مقدمة

استنادا إلى الأهمية التي يحظى بها قطاع العدالة، باعتباره ركيزة أساسية في تجسيد دولة الحق والقانون، فإن الأمر يتطلب البحث عن سبل فعالة من أجل تحسين جودة الخدمة العمومية وتسريع وتيرتها وتقريب الإدارة من المواطن، وذلك للحفاظ على مصداقية عمل هذا القطاع لكسب ثقة المواطن؛ فقد أضحت العدالة الرقمية مطلبا ملحا وضرورة حتمية لتطوير نظام التقاضي وتحسين جودة خدماته وتسهيل الوصول إلى المعلومة القضائية بمتابعة مسار ومآل القضايا من المتقاضين والمحامين بصفة مباشرة. فالوصول إلى العدالة بيُسر، مرتبط أشد الارتباط بمدى توفر جودة الخدمات القضائية، فالجودة هي مسعى ومطلب لجميع فئات المجتمع، سواء العاملين بقطاع العدالة أو المستفيدين من خدماته. وهو ما يقتضي أولا تحديث وعصرنة قطاع العدل إدارة وتدبيرا وتسييرا، وأيضا تحديث أسسه وركائزه الأساسية.

لذلك، تعد الرقمنة من الضمانات التي كفلها المشرع من أجل الرفع من فاعلية هذا القطاع، حتى يقوم هذه الأخيرة بدوره على أكمل وجه.

أسباب اختيار الموضوع:

الموضوع محل الدراسة، أصبح نقطة تحول ومنعرجا لسياسة الدولة، بحيث يمثل تصورا مستقبليا للحد من إشكالية محدودية تقديم الخدمات، وعدم تمكنها من تسوية المشاكل الناجمة خاصة عن جائحة كوفيد-19، والقيود التي فرضتها هذه الأخيرة، من جهة؛ ومن جهة أخرى التحديات التي شهدها هذا القطاع، في مواجهة ضعف بنية الوسائل المقدمة في مجال الرقمنة، التي تقتضي الخبرة لاسيما في مجال تعبئة الموارد المادية والبشرية، وضعف الاتصال من طرف المواطنين الذين لازالوا غير متشبعين بمقاربة تكنولوجيات الإعلام والاتصال؛ من هنا، بات من الضروري تسليط الضوء على هذه التجربة ونتائج الإصلاحات في عصرنة قطاع العدالة، ومدى تفعيل هذه الآليات، كإستراتيجية في الانتقال إلى مرحلة تجديد تسيير المحاكم، وترقية تقديم الخدمة العمومية في هذا القطاع، في ظل تجسيد مبادئ الرقمنة، بغرض تحليلها وتقييمها كباعث ذاتي بالنسبة للطالب لاختيار هذا الموضوع؛ للوقوف على ماسيتم التوصل إليه من نتائج وماحققه من أهداف، ناهيك على جملة من الاعتبارات الموضوعية، والتي يمكن إيجازها في: قلة البحوث والدراسات في مجال الأبحاث القانونية التطبيقية، نتيجة لحداثة انتشار مفهوم الرقمنة.

الإشكالية:

لقد أدى النقاش الدائر على الصعيد الدولي عامة والجزائر خاصة، إلى البحث عن سبل وآليات تحسين الخدمة العمومية للمتقاضين وتقريب الإدارة من المواطن، إلى بروز مفاهيم جديدة؛ منها الرقمنة،

مقدمة

حيث بات هذا المفهوم متداول بكثرة في خطابات مؤسسات الدولة، باعتباره هدفا يتصدر اهتمامات الباحثين والسلطات العمومية على السواء، بشكل يهدف إلى تحقيق الجودة والشفافية والفعالية في الأداء وأساليب التدبير، عبر تطوير أنماط تدبير قطاع العدالة، لبناء دولة حديثة قوامها تحقيق الحق والقانون، من خلال تحسين نوعية الخدمات للمتقاضين.

نظرا لكون قطاع العدالة أحد الأطر الأكثر قربا وملائمة لتحقيق هذا المسعى، بادرت الجزائر، إلى إصلاح وعصرنة هذا القطاع من خلال صياغة عدة قوانين تنظم هذه العملية. بغية البحث عن أدوات فعالة لتحقق أهداف الرقمنة، وبناءا على هذه المعطيات، يمكن طرح الإشكالية التالية:

هل وفق المشرع الجزائري ي تجسيد الاصلاحات على مستوى رقمنة قطاع العدالة ؟.

وتنبثق عن هذه الإشكالية الرئيسية؛ مجموعة من التساؤلات الفرعية، منها:

ماهو مفهوم الرقمنة؟، ماهو الإطار التشريعي لرقمنة قطاع العدالة، ماهي آليات الرقمنة على مستوى هذا القطاع؟، ماهي تطبيقات الرقمنة على مستوى المحكمة الابتدائية(تبسة)؟، ماهي تطبيقات الرقمنة على مستوى المحكمة الإدارية (تبسة)؟.

أهداف الدراســـــة:

كون هذه الدراسة بمثابة مؤشرات علمية، تساهم بدرجة أو بأخرى في تحفيز من يهمهم أمر الاهتمام بموضوع قطاع العدالة وعلاقته بالرقمنة، وإعطائه العناية الكافية وإدراك آثارها على مختلف المستويات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، فقد تمثلت أهداف هذه الدراسة في:

منها ما هي علمية؛ وذلك بالإسهام بجهد علمي تراكمي في إثراء المكتبة القانونية من خلال ما تم التوصل إليه، على أساس أن معالجة هذا الموضوع سيتم دراسته من الناحية القانونية بشكل تفصيلي وفي شكل دراسة تطبيقية ميدانية؛ وكان اختيار محكمة تبسة نموذجا لهذه الدراسة، وفق قوانين صدرت حديثا.

أما الأهداف العملية، فتكمن في دراسة الخدمات الرقمية التي اعتمدتها وزارة العدل الجزائرية في معاملاتها الإدارية والقضائية، بهدف تبسيط الإجراءات للمواطنين وتقريب الإدارة من المواطن، ضمن الإستراتيجية الحكومية لتعزيز الرقمنة في الإدارة العمومية الجزائرية، وتوسيع الحوكمة الرقمية بما يتماشى مع التطورات الحاصلة في هذا المجال على الصعيد الدولي، وسيتم من خلال هذه الدراسة استعراض دور هذه الخدمات سواء المعاملات الإدارية أو الإجراءات القضائية عن بعد في محكمة تبسة، والنتائج المسطرة لمسار الرقمنة في هذه المحاكم، ومدى نجاح عملية الانتقال إلى رقمنة قطاع العدالة في الجزائر،

من خلال خلق بيئة محلية قادرة على الانسجام مع متطلبات وخصائص الرقمنة، لتحقيق فاعلية ونجاعة عمل العدالة.

المنهج المتبع:

المنهج الغالب والناظم والرابط بين مختلف فقرات البحث هو المنهج الوصفي التحليلي ، وذلك من أجل القراءة التحليلية والنقدية للنصوص التشريعية الخاصة برقمنة قطاع العدالة، من خلال دراسة وتحديد واستنباط الآليات العامة للرقمنة في مختلف مسارها، مع تحليل عملية الانتقال من طريقة تسيير قطاع العدالة بالطرق الكلاسكية إلى طرق أكثر ديناميكية ونجاعة، من خلال إظهار أهم النماذج الخدماتية الالكترونية التي أدرجت ضمنه، لتحديد أثرها على تحسين الخدمة العمومية للمتقاضين.

كما تم الاعتماد على بعض عناصر المنهج الوصفي، في تحديد بعض المفاهيم التي تخدم هذا الموضوع. ووصف لمختلف الاستخدامات الإدارية الرقمية على مستوى قطاع العدالة لمعرفة مدى دخول قطاع العدالة (في محكمة ولاية تبسة) إلى فضاء الرقمنة والإدارة المعلوماتية.

الدراسات السابقة:

ولأن العلم تراكمي، كونه سلسلة متتابعة من المعارف والدراسات، يبدأ من حيث انتهى الآخرون، فكان لزاما التطرق إلى الدراسات السابقة، التي ستسجل في هذا الموضوع دون شك سجلا من المعلومات، التي سيتمكن الباحث من خلالها برصد نتائج الموضوع وعرض التوصيات، والتي ستكون بدورها دراسة سابقة لموضع لاحق. ولاشك أن الدراسات التي أتيحت للطالبة الإطلاع عليها، والتي ستكتب في محاور هذا الموضوع، كثيرة ومتنوعة، بسبب تبني الجزائر مفهوم الرقمنة إلا أن إدخال دراسة تطبيقية لرقمنة محكمة تبسة كنموذجا، يعد من بين الدراسات الأولى من نوعها، فيما يعلم، وعلى ذلك سيتم عرض الدراسات السابقة، وبشيء من الإيجاز، على النحو التالي:

الدراسة الأولى: نجلاء احمد ياسين 2013 دراسة مقدمة لنيل شهادة ماجيستر مجلة الدراسات القانونية والعلوم السياسية , جامعة القاهرة 1,

الموسومة بـ: كتاب بعنوان الرقمنة وتقنياتها في المكتبة العربية .

قدم فيها الباحث، دراسة تفصيلية لموضوع دراسة الجوانب النظرية للرقمنة ، حيث توصل فيها، إلى تحديد مفهوم اصطلاحي موحد للرقمنة واستكشاف المراحل الاجراءية المختلفة التي تمر بها عملية الرقمنة ,واالتعرف على التكنولوجيات الراهنة المستخدمة في عملية الرقمنة وكذلك حصر وتقييم وتحليل التجارب العربية المبولة لرقمنة مصادر المعلومات .

بناءا على ذلك، ستكون هذه الدراسة، مرجع تنطلق منه هذه المذكرة، من خلال الفصل الاول من ، للبحث عن التكنولوجيات المستخدمة ومفاهيم رقمنة قطاع العدالة بهدف استنباط اللمفاهيم والاجراءات والخطوات المتعلقة بالرقمنة .

الدّراسة الثانية: مزيتي فاتح (2019)

مقال منشور في مجلة بيبليوفيليا لدراسة المكتبات ةالمعلومات ومخبر الدراسات والمكتبات والمعلومات ومخبر الدراسات والصناعة الالكترونية , جامعة العربي التبسي تبسة , الجزائر المجلد 01 , عدد 04.

الموسومة بـ: مظاهر رقمنة مرفق العدالة وثره على تحسين الخدمة العمومية للمتقاضين

توصل فيها الباحث الى تحديد اليات واسس التي اعتمدها المشرع الجزائري من اجل رقمنة العدالة .

من هذا المنطلق سيتم توظيف هذه الدراسة في الفصل الاول بهدف الكسف عن الاطار التنظيمي التشريعي لتطبيقات الرقمنة على مستوى قطاع العدالة .

صعوبات الدراسة:

لئن كان يصعب تجاهل أهمية رقمنة التعليم، والتي انخرطت فيها دول العالم عامة والجزائر خاصة، التي تهدف في صلب هذا البحث، إلى تمكين الباحث من الحصول على المعلومة العلمية والتقنية وخلق فضاء مفتوح في وجه كل الباحثين لتسهيل عملية البحث وتقصي الحقائق العلمية، واغناؤه من تحمل مشقة البحث والتنقل ربحا للجهد والوقت، إلا أنه لا يزال يواجه الباحث، بعضا منها التي تصب حول موضوع القيود التي تفرضها المؤسسات الإدارية، من خلال عدم نشر المعلومات وعدم تمكين الباحث من الوثائق الإدارية والتعقيدات الإدارية بشأن الزيارات الميدانية رغم الحاجة للأمثلة الحقيقية، من جهة، وتخوفها من جهة أخرى، من خضوعها للمساءلة. والتي تعد حاجزا أمام أي بحث علمي.

تقسيمات الدراســـة:

تأسيسا على ماسبق، وحتى يتم ضبط عناصر هذه المذكرة، فقد تم احترام التقسيم الثنائي المتوازن لفعاليته في الحفاظ على وحدة الموضوع، حيث ستتم معالجة الإشكالية المطروحة وتوظيف المنهج والدراسات السابقة، التي سيتم اعتمادها في هذه المذكرة، من خلال الفصلين التاليين:

مقدمة

الفصل الأول: الإطار النظري لرقمنة قطاع العدالة. حيث تم التطرق فيه إلى مفهوم وتطور الرقمنة في الجزائر، ونشأة هذا المفهوم وتعريفه وفوائده. إلى جانب تجسيد العدالة الرقمية من خلال إبراز المركز الرئيسي لشخصنة قطاع الشريحة الالكترونية وآليات الرقمنة على مستوى قطاع العدالة.

من هذا المنطلق، قسم هذا الفصل إلى مبحثين، وكل فصل يندرج ضمنه مطلبين؛ على النحو الآتي:

المبحث الأول: اليات القاننية لرقمنة قطاع العدالة

المبحث الثاني: نماذج تفعيل رقمنة قطاع العدالة .

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي لرقمنة قطاع العدالة (محكمة تبسة أنموذجا)؛ يهدف إلى إبراز تطبيقات الرقمنة على مستوى محكمة تبسة؛ تم فيه دراسة التقاضي الالكتروني وتطبيقات الرقمنة على مستوى المحكمة، إلى جانب التوقيع الالكتروني باعتباره دليل شرعية الوثيقة الإدارية الصادرة عن المحكمة، مع التركيز في هذا الفصل على تبادل العرائض الالكترونية.

من هذا المنطلق، قسم هذا الفصل إلى مبحثين، وكل فصل يندرج ضمنه مطلبين؛ على النحو الآتي:

المبحث الأول: تطبيقات الرقمنة على مستوى محكمة تبسة .

المبحث الثاني: تطبيق الرقمنة على مستوى المحكمة الادارية في تبسة .

وأخيرا، خاتمة؛ تتضمن أهم نتائج الدراسة واقتراحاتها.

الفصل الاول

الإطار النظري لرقمنة قطاع العدالة

الفصل الأول: الاطار النظري لرقمنة قطاع العدالة

المبحث الأول: الآليات القانونية لرقمنة قطاع العدالة

مع إدخال مفهوم الإدارة الإلكترونية كآلية لتقديم الخدمةالعمومية،أصبح يقدم تحسينات هامة على شكل تلك الخدمات بماينتج عنه تطويرالمهام والأنشطة المقدمة منطرف المنظمات الخدمية الحكومية، وبذلك عمدت العديد من التجارب الحكومية إلى تطبيق الخدمات العامة الالكترونية، بهدف تحقيق مفاهيم تمثل في مضامينها مرتكزات للحوكمة هي شفافية،الرقابة ،المحاسبة ،روح المسؤولية ،دولة الحق والقانون ،سرعة الاستجابة للخدمات العامة[1] الالكترونية إن إحداث هذه التغيرات الأساسية في مرفق العدالة يستلزم وجود التشريعات والنصوص القانونية التي تسهل عمل الإدارة الالكترونيةو تضفي عليها المشروعية والمصداقية وكافة النتائج القانونية المترتبة عليها وقد حرصت الجزائر على التسريع في وتيرة إصدار منظومة قانونية تكرس رقمنة الخدمة العمومية في قطاع العدالة[2].

بناءا على ماسبق، قسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: التحضير لمشروع رقمنة العدالة

المطلب الثاني: صدور القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة

المطلب الأول: التحضير لمشروع رقمنة العدالة

برزت الثورة الالكترونية مع العقدين الأخيرين قبل دخول القرن 21، وبما أن الدساتير الجزائرية التي عايشت تلك الحقبة هي دستور 1989 ودستور 1996، فإنه باستقراء نصوصها يتبين أنها لم تتناول مصطلح الرقمنة بشكل صريح، حتى في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، بل يمكن أن يستشف مجال

[1] العربي بوعمامة، رقاد حليمة ، لاتصال العمومي و الإدارة الالكترونية رهانات ترشيد الخدمة العمومية ، مجلة الدراسات و البحوث الاجتماعية – جامعة الوادي ،العدد 90 ،ديسمبر2015، ص40.

[2] [2] حميدوش علي، بوزيدة حميد إقتصاديات الأعمال القائمة على الرقمنة "المتطلبات والعوائد" تجارب دولية، المجلة العلمية المستقبل الاقتصادي, ديسمبر 2020 ,المجلد 8, ا,لعدد 1 ,الصفحة 42.

بحث الرقمنة بشكل ضمني وذلك من خلال نص الفقرة الأولى من المادة 55 منه والتي نصت على"يتمتع كل مواطن بالحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيات، والحصول عليها وتداولها..."، ولم يحظى قطاع العدالة بالاهتمام الفعلي حتى في ظل الإصلاح القضائي لسنة 1996. ولعل السبب فيما سبق الإشارة إليه في الفقرة أعلاه، يعود إلى كون الرقمنة ليست اختيارا تشريعيا تم الإعداد له مسبقا من قبل المؤسس الدستوري، بل واقع أملاه التطور التكنولوجي الحاصل في العالم، مما يستلزم على الدولة مواكبته حتى في غياب النص القانوني الصريح[1].

قبل التطرق إلى هذا الموضوع لابد من التعرف على الأرضية التي مهدت لمشروع عصرنة ورقمنة قطاع العدالة ألا وهي إنشاء اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة، و إنشاء مديريات ولجان متخصصة في مجال عصرنة العدالة، من هذا المنطلق قسم هذا المطلب إلى فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: إنشاء اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة

الفرع الثاني: إنشاء مديريات ولجان متخصصة في مجال عصرنة العدالة

الفرع الأول: إنشاء اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة

على الصعيد التشريعي ظهرت أول البوادر لإصلاح العدالة بإصدار المرسوم الرئاسي رقم 99-234 المؤرخ في 19 أكتوبر 1999 المتعلق بإنشاء لجنة وطنية لإصلاح العدالة[2].

وحدد المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه في المادة 11 منه أجل عمل هذه اللجنة بـ 09 أشهر من تاريخ تنصيبها، والتي ينتهي عملها بتقرير ترفعه لرئيس الجمهورية[1]، يتم اختيار أعضائها للاعتبار

[1] خضري حمزة، عشاش حمزة، الادارة الالكترونية ودورها في عصرنة قطاع العدالة بالجزائر، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، المجلد 05، العدد 01، 2020، ص 273.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 99-234 المؤرخ في 19 اكتوبر 1999، المتضمن إحداث اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة، الجريدة الرسمية، العدد 74، الصادرة بتاريخ 20 اكتوبر 1999.

الشخصي بحكم كفاءتهم والاهتمام الذي يولونه لسير المرفق العام لقطاع العدالة[2]، وقد حدد اختصاص هذه اللجنة بناء على المادة 05 من نفس المرسوم ب:

- تحليل وتقويم سير قطاع العدالة من مختلف الجوانب.

- تحدد شبكات التداخل الممكنة مع المحيط المؤسساتي والاجتماعي، وتقوم بالرقابة الحسابية وتقترح نتيجة لذلك كل تدابير الملاءمة اللازمة.

- تقترح جميع التدابير والتوصيات المفيدة لجعل العدالة أقرب إلى المواطنين. وجعل الأدوات القانونية ووسائل العمل أنجع. وجعل شروط سير الجهات القضائية ومؤسسات السجون وكيفياته أخف وطأة[3].

الفرع الثاني: إنشاء مديريات ولجان متخصصة في مجال عصرنة العدالة

عملا بتوصيات اللجنة المنصبة لإصلاح العدالة السابقة الذكر، تم إصدار مراسيم تنفيذية لدعم هذا المسعى، بداية بالمرسوم التنفيذي رقم 02-401 المؤرخ في 26 نوفمبر 2002، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل، ليأتي بعده المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المتضمن نفس الإطار،

---

[1] تطبيقا لنص المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 99-234 صدر المرسوم الرئاسي رقم 99-235 المؤرخ في 19 اكتوبر 1999، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة، الجريدة الرسمية، العدد 74، الصادرة بتاريخ 20 اكتوبر 1999.

[2] مزيتي فاتح، مظاهر رقمنة مرفق العدالة وأثرها على تحسين الخدمة العمومية للمتقاضين، مجلة ببلوفيليا لدراسات المكتبات والمعلومات، مخبر الدراسات في الرقمنة وصناعة المعلومات الالكترونية بالمكتبات، جامعة العربي التبسي تبسة، الجزائر، المجلد 01، العدد 04، ديسمبر 2019، ص 18.

[3] ملكي دريدر، مرفق العدالة الالكترونية في الجزائر-بين ضرورة العصر وجائحة كورونا-، مجلة معارف، جامعة البويرة، الجزائر، المجلد 16، العدد 02، ديسمبر 2021، ص 246.

حيث نصت هذه المراسيم على إنشاء مديريات ولجان متخصصة في مجال النهوض بوزارة العدل والقضاء أي كل ما يخص السياسات والقوانين الساعية لتنظيم وعصرنة قطاع العدالة.

كما صاحب ذلك صدور العديد من القوانين المتعلقة بالجانب الالكتروني مثل القانون 09-04 المؤرخ في 05 أفريل 2009، الذي يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها[1].

على الرغم من كل ماسبق وما صاحب ذلك من سعي لتطبيق مشروع الجزائر الالكترونية لسنة 2013، لم يظهر مشروع نص قانوني يمثل النص الإطار في مجال عصرنة العدالة.

المطلب الثاني: صدور قانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة

إن رقمنة مرفق العدالة يستلزم وجود التشريعات والنصوص القانونية التي تسهل عمل الإدارة الالكترونية وتضفي عليها المشروعية و المصداقية وكافة النتائج القانونية المترتبة ، هذا من جهة، ومن جهة أخرى إن التجسيد العملي لهذه النصوص يستلزم بدوره وجود وسائل تقنية تجسدها على أرض الواقع، وإلا بقيت هذه النصوص نظريا فقط تفتقد إلى الجانب العملي.

تأسيسا على ذلك قسم هذا المطلب إلى فرعين، كما هو مبين أدناه:

الفرع الأول: الإطار العام للقانون رقم 15-03

يعتبر القانون رقم 15-03 المؤرخ في 01 فيفري 2015، المتعلق بعصرنة العدالة[2]،أول قانون في الجزائر جسد رقمنة قطاع العدالة على المستوى العملي،وبهذا يشكل هذا القانون الإطار العام والمرجع

[1] بوضياف اسمهان، عصرنة قطاع العدالة في الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، المجلد السادس، العدد الثاني، 2022، ص 270.

[2] قانون رقم 15-03 المؤرخ في 01 فيفري 2015، يتعلق بعصرنة العدالة، الجريدة الرسمية، العدد 06، الصادرة بتاريخ 10 فيفري 2015.

التشريعي الأساسي لرقمنة قطاع العدالة في الجزائر، يتكون هذا القانون من 19 مادة موزعة عبر 05 فصول تضمن الفصل الأول منه الأحكام العامة والهدف من وضع القانون، فيما نص الفصل الثاني منه على المنظومة المعلوماتية المركزية لوزارة العدل والإشهاد على صحة الوثائق الالكترونية وعلى التصديق الالكتروني للوثائق والمحررات القضائية التي تسلمها مصالح وزارة العدل والمؤسسات التابعة لها والجهات القضائية، أما الفصل الثالث فنظم عملية إرسال الوثائق والإجراءات القضائية بالطريقة الالكترونية.

أما الفصل الرابع منه فقد نظم إجراءات وشروط استعمال المحادثات المرئية عن بعد أثناء الإجراءات القضائية، ليختص الفصل الخامس ليختص الفصل الخامس والأخير بالأحكام الجزائية المسلطة على المخالفين لهذا القانون من أجل حماية نظام الرقمنة حيث سلط هذا القانون عقوبة الحبس والغرامة لكل شخص يستعمل بطريقة غير قانونية العناصر الشخصية لتوقيع الكتروني لشخص آخر، وكل شخص يحوز ويستعمل شهادة الكترونية رغم علمه بانتهاء صلاحيتها أو إلغائها[1].

وهذا ماجاء به قانون الإجراءات الجزائية حيث أكد على استعمال وسائل الاتصال المسموعة والمرئية أثناء الإجراءات التي أدرجت ضمن التعديل قانون الإجراءات الجزائية 2020 بموجب الأمر رقم

[1] بوضياف اسمهان، المرجع السابق، ص 271.

– وتجدر الإشارة، إلى انه بمجرد دخول قانون عصرنة العدالة حيز التنفيذ، شهدت معظم محاكم الوطن إقبالا كبيرا في الاستفادة من محتواه، حيث تم تسجيل 153 محاكمة مرئية خلال السنة الأولى من انطلاقها، كان أولها يوم 07 أكتوبر 2015 بمحكمة القليعة عن قسم الجنح. تهدف هذه التقنية إلى القضاء على الاكتظاظ بالمحاكم وتخفيف عناء التنقل عن المتهمين وكذا الأسلاك الأمنية وإدارة السجون وعلى الشهود، كما تهدف أيضا على تسريع وتيرة معالجة الملفات.أما المحاكمات الدولية عن بعد، كانت يوم 11 جويلية 2016 بين مجلس قضاء المسيلة ومجلس قضاء نانتير بفرنسا، أنظر: بلباقي بومدين، قانون عصرنة العدالة وأثره في تحقيق المبادئ الأساسية للتقاضي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد السادس، العدد الرابع، ديسمبر 2021، ص 1267.

20-04 المؤرخ في 30 أوت 2020 يعدل ويتمم الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية[1].

وفي نفس السنة صدر القانون رقم 15-04 المؤرخ في 01 فيفري 2015، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين[2]،والذي وضح الغموض الذي يكتنف كيفية صدور المحررات والوثائق الالكترونية الصادرة عن الأجهزة التابعة لقطاع العدالة، وكيفية معرفة مصدرها، وجميع الأحكام الخاصة بالتصديق والتوقيع الالكترونيين ...الخ، خاصة وأن القانون رقم 15-03 نص على التصديق الالكتروني في المواد 04 إلى 08 منه[3]. ثم القانون رقم 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص[4].

والمرسوم الرئاسي رقم 16-03 المتضمن إنشاء المرصد الوطني للمرفق العام[5]، حيث كلف هذا المرصد في مجال عصرنة المرفق العام دراسة واقتراح كل تدبير من شانه المساهمة في قيام الإدارات

[1] أمر 20-04 المؤرخ في 23 أوت 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 51، الصادرة بتاريخ 31 أوت 1966.

[2] قانون رقم 15-04 المؤرخ في 01 فيفري 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، الجريدة الرسمية، العدد 06، الصادرة بتاريخ 10 فيفري 2015.

[3] بوضياف اسمهان، المرجع السابق، ص 271.

[4] القانون رقم 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادرة بتاريخ 22 جوان 2016.

[5] المرسوم الرئاسي رقم 16-03 المؤرخ في 07 جانفي 2016، يتضمن إنشاء المرصد الوطني للمرفق العام، الجريدة الرسمية، العدد 02، الصادر بتاريخ 13 دانفي 2016.

والمؤسسات والهيآت بتنفيذ برنامجها الخاص بعصرنة المرفق العام، وبهذه الصفة يقترح كل تدبير من طبيعته أن يحفز تطوير الإدارة الالكترونية بإدخال التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال وتعميمها[1].

القانون رقم 17-03 المؤرخ في 10 جانفي 2018 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 70-20 والمتعلق بالحالة المدنية، أين نصت المادة 02 منه على إمكانية إرسال طلبات تعويض تصحيح وإبطال وتعديل وتسجيل عقود الحالة المدنية، وطلبات تصحيح الأوامر والأحكام القضائية الصادرة بشأنها بالطريق الالكتروني[2].

والمرسوم التنفيذي رقم 17-217 المتعلق بالمصلحة المركزية للبصمات الوراثية[3]، حيث احاطها المشرع بضوابط تتعلق باعتماد آليات للمعالجة الالكترونية لقاعدة البيانات الوطنية للبصمات. وتاكيده أيضا على اعتماد نظام المراقبة الالكترونية للعمليات الواردة في قاعدة البيانات الوطنية للبصمات[4].

القانون رقم 18-01 المتمم للقانون رقم 05-04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[1]، كرس هذا القانون آلية السوار الالكتروني للمحبوسين بموجب المادة 150 مكرر

---

[1] رابحي كريمة، الإطار القانوني للمرصد الوطني للمرفق العام، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المركز الجامعي نور البشير بالبيض، الجزائر، العدد 08، جوان 2021، ص 78.

[2] القانون رقم 17-03 المؤرخ في 10 جانفي 2017 يعدل ويتمم الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فيفري 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، الجريدة الرسمية، العدد 02، الصادرة بتاريخ 11 جانفي 2017.

[3] المؤرخ في 09 أكتوبر 2017، يحدد شروط وكيفيات تنظيم المصلحة المركزية للبصمات الوراثية وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 60، الصادرة بتاريخ 19 أكتوبر 2017.

[4] إبرهيم براهمي مختار، صلاحية القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية للإثبات الجنائي في ضوء القانون رقم 16-03، والمرسوم التنفيذي رقم 17-277، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الاغواط، المجلد 04، العدد 02، 2018، ص 167، 168.

مكرر 01، كإجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية بناء على حكم صادر عن قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات[2].

كذلك بالنسبة للقانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي[3]، والذي جاء تدعيما للقانون 15-03 خاصة فيما يتعلق بمسألة الأمن القانوني المتعلق بالمعلومات لكي يبدد المخاوف، ويضبط الإطار العام لحماية الأشخاص الطبيعيين من خطر التعدي على معلوماتهم الشخصية[4].

الفرع الثاني: الآليات التقنية لرقمنة قطاع العدالة

إن إدخال التكنولوجيات الحديثة واستعمالها في قطاع العدالة تم بمراعاة خصوصية وحساسية بعض المعطيات والمعلومات التي يتحكم مرفق العدالة في صلاحية حفظها أو تسليمها أو إصدارها وهو ماتم الحرص عليه باستعمال تقنية حديثة تكفل أكبر قدر من أمن المعلومات، وأعلى مستوى من الإتقان من خلال إدخال أنظمة معلوماتية على درجة عالية من الدقة تضمن أمن المعلومات. تجسدت هذه الأنظمة في:

---

[1] قانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 جانفي 2018، يتمم القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فيفري 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادةالإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد 05، الصادرة بتاريخ 30 جانفي 2018.

[2] ملكي دريدر، المرجع السابق، ص 249، 250.

[3] القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو 2018 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية، العدد 34، الصادرة بتاريخ 10 جوان 2018.

[4] بلواضح الطيب، خليفة الذهبي، الخدمات الالكترونية المتاحة في مجال عصرنة العدالة الجزائرية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، 2020، ص 144.

أولا–الشبكة القطاعية لوزارة العدل: وهي شبكة اتصال داخلي خاصة بقطاع العدالة، تم برمجتها سنة 2003 وبدأ العمل بها سنة 2006، تربط الإدارة المركزية بكافة الجهات القضائية والمؤسسات العقابية وكذا الهيئات تحت الوصاية بواسطة الألياف البصرية، والتي تعد بمثابة بنية تحتية وقاعدة مادية ضرورية لاستغلال مختلف الأنظمة المعلوماتية المطورة من طرف كفاءات القطاع.

ثانيا–انجاز أرضية خدمات انترنت: تم تزويد قطاع العدالة منذ سنة 2003 بممول ذو نوعية رفيعة للدخول إلى الانترنت من أجل تلبية الأهداف الخاصة بالإدارة، والهيئات القضائية، وكل المؤسسات المعنية وهو مايسمح بالوصول للمعلومة لكل مواطني الدولة، كما تلبي الأهداف الخاصة بالإدارة والهيئات القضائية وكل مؤسسة معنية، وتسمح له بإنشاء وتسيير ذاتي لاتصالاته الالكترونية، وتعميم الوصول إلى المعلومة لكل موظفي العدالة، حيث تم استحداث موقع الكتروني لوزارة العدل؛ والذي تم إنشاؤه في نوفمبر 2003 والذي يرمي إلى إعطاء معلومات قانونية لعامة الناس أما محتوى الموقع فهو يتضمن معلومات حول تنظيم القطاع ومهامه وبرامجه ونشاطاته كما يحتوي على معلومات قانونية عامة بالإضافة إلى تطور شبكة الانترنت في قطاع العدالة والموجه بالخصوص إلى الاتصال الداخلي بين الموظفين.**أرضية ثالثا–النيابة الالكتروني:**في إطار مواصلة تطوير وتحسين نوعية الخدمات المقدمة للمواطنين وأفراد الجالية الجزائرية بالخارج، وضعت وزارة العدل حيز الخدمة، أرضية إلكترونية جديدة تسمح للأشخاص الطبيعية أو المعنوية (الإدارات والمؤسسات، الشركات الخاصة والجمعيات، ...) بتقديم الشكاوى أو العرائض عن بعد.

للاستفادة من هذه الخدمة، يتعين على مقدم الشكوى الولوج إلى **أرضية "النيابة الإلكترونية"** المخصصة لهذا الغرض، والمتاحة عبر البوابة الالكترونية لوزارة العدل، قصد ملء استمارة "تسجيل شكوى/عريضة عن بعد" بمجموعة من المعلومات الشخصية الخاصة بهويته كاملة، وعنوان إقامته، ورقم هاتفه المحمول، وكذا تحديد نوع شكواه/عريضته وإدخال مضمونها.

يتم تحويل هذه الشكوى/العريضة بصفة آلية إلى ممثل النيابة (وكيل الجمهورية بالمحكمة أو النائب العام بالمجلس القضائي)، لاتخاذ الإجراء المناسب.

بعد تصرف ممثل النيابة في الشكوى، يتم إعلام المعني بمآلها والإجراءات المتخذة أو المطلوب اتخاذها، وذلك عبر **أرضية "النيابة الإلكترونية**، وكذا عبر رسالة نصية قصيرة (SMS) و/أو بريده الإلكتروني[1].

[1] النيابة الالكترونية، أنظر الموقع الالكتروني:
https://e-nyaba.mjustice.dz/choix.php, تاريخ تصفح الموقع 15/05/2023.

المبحث الثاني: نماذج تفعيل رقمنة قطاع العدالة

حقق قطاع العدالة منذ الشروع في سياسية الإصلاح استخداما معتبرا لتكنولوجيات الإعلام والاتصال والتحول نحو العالم الرقمي بفضل العديد من الأنظمة المعلوماتية للوصول إلى عدالة رقمية بمعايير دولية، لاسيما في مجال أساليب التسيير القضائي والإداري، من خلال استحداث مراكز خاصة لرقمنة قطاع العدالة، وتوفير خدمات الكترونية قضائية عن بعد لفائدة المواطن والمتقاضين ومساعدي مرفق القضاء[1]. وبالرغم من هذه الإصلاحات التي باشرها هذا القطاع إلا أن هذا لم يمنع من وجود معيقات تخللت هذه العملية، مست مختلف القطاعات بصفة عامة ولا تعتبر حكرا على قطاع العدالة.

من هذا المنطلق، قسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي ذكره:

المطلب الأول: مراكز الرقمنة الخاصة بقطاع العدالة

المطلب الثاني: تطوير الخدمات الالكترونية للمتقاضي والمواطنين ومعيقاتها

[1] بواشري أمينة، سالم بركاهم، الإصلاح الإداري في الجزائر: عرض تجربة مرفق العدالة، المجلة العلمية لجامعة الجزائر 03، المجلد 06، العدد 11، جانفي 2018، ص 208-209.

المطلب الأول: مراكز الرقمنة الخاصة بقطاع العدالة

إن الأنظمة الآلية، المعتمدة في مجال عصرنة العدالة، لا يمكنها بلوغ النجاعة المرجوة، دون توفيرآلياتللحماية وضمان السلامة والديمومة. ونظرا لطبيعة الخدمة العمومية لمرفق العدالة وحساسيةالمعطياتالقضائية لارتباطها بالمصالح الخاصة للمواطنين، فإن حماية النظام من أجل السير الحسن والمستمر، تعد ضرورة إستراتيجية ملحة.

لضمان هذه العملية تم إنشاء المركز الرئيسي لشخصنة الشريحة للإمضاء الالكتروني، ولحماية مركز البيانات الخاصة بهذا القطاع تم إنشاء المركز الاحتياطي لأنظمة الإعلام الآلي، و قصد التكفل الأمثل بانشغالات المواطنين، تم إنشاء مركز للنداء على مستوى وزارة العدل[1].

بناءا على ذلك، تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع على النحو التالي:

الفرع الأول: المركز الرئيسي لشخصنة الشريحة للإمضاء الالكتروني.

إن إنشاء مركز لشخصنة شرائح التوقيع الإلكتروني يهدف إلى دعم وتكريس مسار عصرنة مرفق العدالة من خلال الاستعمال الأمثل لتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وتبادل الوثائق عبر الطرق الإلكترونيةوإمكانية الاستغناء عن الدعائمالورقية.

أولا: المهام الأساسية للمركز

يضطلع هذا المركز، الذي يتوفّر على تجهيزات ومعدات عصرية، بالمهام الأساسيةالتالية :

- تسجيل أعوان وزارة العدل.
- شخصنة مفاتيحالمتدخلين (قضاة، أعوان الضبط...) في النظام المعلوماتي.

[1] ملاوي إبراهيم، سعايدية حورية، رقمنة الخدمة العمومية في الجزائر: قطاع العدالة نموذجا، مداخلة مقدمة بمناسبة الملتقى الدولي حول: ترقية الخدمة العمومية في الدول المغاربية تحديات ورهانات، جامعة الشهيد حمى لخضر الوادي، الجزائر، ديسمبر 2016، ص 03.

- ضمان مراقبة نوعية للبطاقة الإلكترونية.
- التكفل بإرسال المفاتيح المشخصة نحو مختلف الجهات القضائية.
- تسيير أنظمة مركز الشخصنة وقواعد بياناته.
- القيامبعملياتالتكوين والمرافقة لفائدة المستعملين.
- اقتراح حلول تقنيةلتلبيةحاجياتالمتدخلينفي الأنظمة.
- تصوّر وتطويروصيانةالبرمجيات الخاصة بمختلف المهن.
- السهر على تطوير الأنظمة والحلول والبرمجيات والشبكات ذات الصلة بالشريحةالإلكترونية.
- التكفل بالأعمال التي تدخل ضمن اختصاص مختلف الهيئاتالقضائيةوالقيام ببحوث تُعْنى بتحسين استعمال الشريحةالإلكترونية.
- إعداد تقارير وحوصلات حول مجالات التطبيق والنشاط، وضع حلول تقنية للمحافظة على البياناتقصد ضمان سلامة الأرشيف.
- توفير الظروف الأمثل لتخزين اللوازم (شرائح الشخصنة القبلية، المفاتيحالإلكترونية(USB.
- ضمان تطوير نظام الشريحةالإلكترونيةوتسييره[1].

ثانيا: تنظيم المركز

1- سلطة المصادقة لوزارة العدل:

سلطة المصادقة:

إن سلطة المصادقة هي هيئة تصدر شهادات رقميةلتوقيعاتإلكترونية لطالبي هذه الشهادات[1].

[1] عكا عبد الحكيم، مركز شخصنة شريحة الإمضاء الإلكتروني، وضع النظام التقني لشخصنة الشرائح، وزارة العدل، 2015، ص 2-4، أنظر موقع الالكتروني لوزارة العدل:

تقوم السلطة الوطنية التي ستكون تابعة للوزير الأول على شكل سلطة إدارية مستقلة بتحديد السياسة الوطنية للتصديق الالكتروني و هي مكلفة بترقية استعمال التوقيع والتصديق الالكترونيين وتطويرهما و كذا تضطلع بمهمة ضمان دقة استعمالهما.

تتفرع السلطة الوطنية إلى سلطتين فرعيتين :

1- سلطة التصديق الحكومية تابعة لوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال وهي تؤطر تسيير الشهادات المستعملة في المبادلات الالكترونية بين الإدارات (إلغاء الطابع المادي للمراسلات بين الوزارات) وبين الإدارة والمؤسسات (مثال المركز الوطني للسجل التجاري الذي يصدر السجلات التجارية الالكترونية) وبين الإدارة والمواطنين لا سيما من خلال سحب وثائق الحالة المدنية عن بعد. وستشرف أطراف موثوقة أخرى على تسليم الشهادات الالكترونية في الفرع الحكومي على أن تصادق عليها السلطة الحكومية.

2- سلطة التصديق الاقتصادية التابعة لسلطة ضبط البريد والاتصالات، وهي مكلفة بتسيير الشهادات المستعملة في المبادلات الالكترونية بين المؤسسات (العقود الالكترونية بين المؤسسات) و بين المؤسسة والمواطن (مثال التجارة الالكترونية) وبين المواطنين (مثال تبادل البريد الالكتروني الموقع و المصدق عليه). ويضمن تسليم الشهادات الالكترونية في الفرع الاقتصادي خدمات التصديق الالكتروني المستفيدين من ترخيص لتقديم خدمات التصديق الالكتروني[2].

توقّع سلطة المصادقة الحكومية (وزارة العدل) على الشهادات التي تصدرها، وتكون سلطة المصادقة مسؤولة عن جميع المراحل التي تمر بها عملية المصادقة:

---

[2] وزير العدل، إدماج التكنولوجيات الحديثة من أجل تحسين مرفق القضاء، مجلة مجلس الأمة، الجزائر، العدد 64، فيفري 2015، ص09.

[1] **وزيرة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال: عرض مشروع القانون المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين بالمجلس الشعبي الوطني، نوفمبر 2014، أنظر الموقع الالكتروني للمجلس الشعبي :** http://www.apn.dz/AR، تاريخ تصفح الموقع: 2023/04/03.

1- أمام المستفيدين من الشهادات التي قامت بإصدارها.

2- وأمام كل شخص يأتمن الشهادات التي أصدرتها.

ترتكز بنية المفاتيح العامة PKI[1] لوزارة العدل على نظام هرمي للتصديق مع سلطة جذرية تصدر شهادات رقميةللتوقيعاتالإلكترونية. تتوفر سلطة المصادقة على جهاز إلكتروني مشفّر ومؤمن لإصدار المفاتيح العامة والخاصة.

سعة المفاتيح:

سعة المفاتيح العامة والخاصة لسلطة المصادقة 4096 بايت، بينما سعة المفاتيح العامة والخاصة للتوقيعوالتصديق 1024 بايت.

مدة صلاحية الشهادات:

مدة صلاحية الشهادات التي تصدرها سلطة المصادقة هي 10 سنوات، أما مدة صلاحية شهادات التصديق التي يسلمها أعوان العدالة هي 03 سنوات[2].

2- التوقيع الإلكتروني:

إن التصديق الالكتروني والتوقيع مفهومان مختلفان ولكن جد مرتبطين: فالتوقيع الالكتروني هو إلغاء الطابع المادي للتوقيع الخطي يتم من خلال ترتيب تقني من اجل التحقق من هوية الموقع.

---

[1] البنية الأساسية للمفتاح العام (بالإنجليزية: Public Key Infrastructure PKI): هي الترتيبات التي يتم بها ربط المفتاح العام مع المستخدم بواسطة مصدر الشهادة (CertificateAuthority CA)، هوية المستخدم يجب أن تكون نادرة لكل مصدر شهادة يتم ذلك عن طريق برمجيات خاصة في مصدر الشهادة، من الممكن أن تكون هذه البرمجيات تحت إشراف بشري، جنباً إلى جنب مع برمجيات مُنَسِقة في مواقع مختلفة ومتباعدة. كل مستخدم لديه هوية مستخدم، مفتاح عام، ربط المفتاح بمستخدم معين، إثبات صحة المفتاح وصفات أخرى هي ما تجعل شهادة ملكية فك تشفير المفتاح العام (Public Key Certificate) الصادرة عن مصدر الشهادة غير قابلة للتزوير. لتفصيل أكثر أنظر: البنية التحتية للمفاتيح العامة، المركز الوطني للتصديق الرقمي، برنامج الحكومة الالكترونية، وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات، السعودية، 2014، ص 20-25، أنظر الموقع الالكتروني: http://www.pki.gov.sa، تاريخ تصفح الموقع: 2023/03/29.

[2] عكا عبد الحكيم، مركز شخصنة شريحة الإمضاء الإلكتروني، المرجع السابق، ص12، أنظر الموقع الالكتروني:

أما التصديق الالكتروني فيكمن في مجموع الإجراءات التي تسمح بتسيير الشهادات الالكترونية وإصدارها أو إبطالها (وتستعمل هذه الشهادات للتحقق من التوقيعات الالكترونية) وتحديد الطابع الزمني الذي يسمح بمعرفة الساعة بالضبط التي تمت فيها كل عملية (بفضل الطابع الزمني يمكننا مثلا التحقق بدقة من الساعة التي قام فيها مكتتب بإرسال عرض الكتروني) وكذا التشفير (تشفير المعطيات) كما أن نشاط تخزين المعلومات يعزز عملية التصديق الالكتروني[1]

الشهادة الإلكترونية أو الشهادة الرقمية:

تعرف الفقرة السابعة من المادة الثانية من القانون رقم 15-04 المتعلق بالتصديق والتوقيع الالكتروني، الشهادة الالكترونية بأنها:

وثيقة في شكل إلكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني والموقع[2] تحتوي على معلومات شخصيةللمستفيد منها، وهي بمثابة بطاقة هويةإلكترونية. وتسمح هذه الشهادات بإصدار توقيعاتإلكترونيةلتحقيق معاملات على الإنترنت ومن ثمة الاستغناء عن الدعائم الورقية، كما تسمح بتبادل المعلومات ذات الطابع الحساس، في سرية تامة بفضل تشفير المعلومات، وتعتبر كل شهادة اسميةوغير قابلة للنقل حيث لا يمكن إعارتها أو استبدالها. وتسلم من طرف سلطة المصادقة (وزارة العدل) التي تأكد صحة المعلومات المتضمنة في الشهادة وكذا العلاقة بينهويةالمستفيد والمفتاح العام المحتوى في الشهادة.

فوائد التوقيع الإلكتروني:

[1] عبد الله مسفر الحيان، حسن عبد الله عباس، التوقيع الإلكتروني: دراسة نقدية لمشروع وزارة التجارة والصناعة الكويتية، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد التاسع عشر، العدد الأول، يونيو 2003، الصفحة 14.

[2] المادة 07 من قانون رقم 15-04 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق اول فبراير سنة 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، الجريدة الرسمية العدد 06، الصادرة بتاريخ 10 أفريل 2015.

تنص المادة 10 من القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، على أن التوقيع الالكتروني يضمن:

الرسمية: التأكد من أن الوثيقة قد تم إرسالها من طرف الشخص المحدد الهوية[1]

السلامة: التطابق بينالبيانات المرسلة والمستقبلة.

عدم الاحتجاج: دليل قاطع يثبت على إرسال المعطيات من طرف المرسل.

السرية: الحماية من كل محاولة قرصنة.

3- مصالح مركز شخصنة شريحة الإمضاء الالكتروني:

هناك أربع مصالح تعمل على مستوى المركز وهي:

1- مصلحة الإنتاج: تعمل هذه المصلحة على شخصنة الشرائح بصفة إلكترونية.

2- مصلحة مراقبة النوعية: تقوم هذه المصلحة بالتحقق من الشخصنة الإلكترونية للشرائح والبيانات المخزنة بداخلها.

3- مصلحة البحوث والتطوير: تسهر هذه المصلحة على السير الحسن لمختلف الأنظمة المتعلقة بشخصنة الشريحة.

4- مصلحة الإرسال: يناط بهذه المصلحة إرسال مفاتيح الإمضاءات الإلكترونية نحو كافة الجهات القضائية على المستوى الوطني[2]

4- البِنْيَةالتقنية:

مواكبة للاحتياجاتالمستقبلية لوزارة العدل، تم ترجيح الاختيار التقني الذي يستند على شرائح من نوع Javacard © التي تسمح بإدراج العديد من التطبيقات بحسب الحاجة.

---

[1] المادة 10 من قانون رقم 15-03 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق اول فبراير سنة 2015، يتعلق بعصرنة العدالة، الجريدة الرسمية العدد 06، الصادرة بتاريخ 10 أفريل 2015.

[2] **زيرة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال: عرض مشروع القانون المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين بالمجلس الشعبي الوطني، المرجع السابق.**

فوائد البنية التقنية:

– إن الاختيار التقني الذي يستند على بنيةJavacard © يمكن من تكييف تطبيقات مع المستجدات دون إدخال تغيرات على الهيكلة العامة التي تم وضعها .

يمكن شحن شريحةJavacard© بتطبيقPKCSبتطبيق 15 المطابق للمقاييسالدولية المتعلقة بتطبيقات التحقق IDBelge, ID Finlandaise, PIV USA, ID Taïwanaise

– إن اختياربنيةالأرضية المفتوحة ل Javacard © يسمحأيضا بإدراج عدة تطبيقات في نفس الدعامة.

2- التوقيعالبيومتريللشريحةالإلكترونية:

تحتوي كل شريحة مشخصة على توقيعفريد، خاص بالمعني يتم التكفل بهذا التوقيع في إطار (لوحة التوقيعالبيومتريللشريحة الإلكترونية). تسمح لوحة التوقيع بإدخال التوقيع مباشرة حيثيتمتسجيله وحفظه في الشريحة (حفظ التوقيع لا يتم إلا داخل الشريحة فلا يمكن حفظه خارجها) مما يكفلحمايةإضافيةللتوقيع، تقوم اللوحة برقمنةالتوقيعات بدرجة عالية من الجودة، أما نسب التوقيع وحفظه في الشريحةيتم أثناء استلام البطاقة المشخصة من قبل المعني بالأمر، ولا يمكن بأي حال من الأحوال استنساخ البطاقة دون أن يعلم المالك بذلك وهو الوحيد الذي يحوز على البطاقة كاملة التي تحتوي على المفاتيح والشهادة الإلكترونيةوتوقيعه الخاص.

3- **تسمحالشريحة المشخصة بـ:** توقيعوتسليم، بطريقةإلكترونية، وثائق ومحررات قضائية (صفيحة السوابق القضائية، شهادة الجنسية...) لها نفس حجية الوثائق على دعامة ورقية، طالما أنها تصدر عن شخص معروف الهوية، إن الشريحة المشخصة تسمح أيضا بتبادل وثائق إلكترونيةبين الجهات القضائية(بريد، محررات،...)، و بين الجهات

القضائيةومصالح الشرطة القضائية (أوامر النيابة العامة، التبليغاتالقضائية، مستخرجات الأحكام القضائية، التوقف عن البحث...).

الفرع الثاني: المقـر الاحتياطـي لأنظمــة الإعــلام الآلــي

يعد بمثابة الصورة المطابقة للمركز الرئيسي لشخصنة الشريحة للإمضاء الإلكتروني، يهدف إلى تعزيزتعميق مسار عصرنة الخدمة العمومية لقطاع العدالة بالاستغلال الأمثل لتكنولوجيات الإعلام الاتصال، والاستغناء التدريجي على المعاملات الورقية في مجال العقود والإجراءات القضائية، واستبدالها بالوسائل الالكترونية (غير الورقية).

أولا: حماية نظام قاعدة المعطياتالقضائية

إن الأنظمة الآلية، المعتمدة في مجال عصرنة العدالة، لا يمكنها بلوغ النجاعة المرجوة، دون توفيرآلياتللحماية وضمان السلامة والديمومة. ونظرا لطبيعة الخدمة العمومية لمرفق العدالة وحساسيةالمعطياتالقضائية لارتباطها بالمصالح الخاصة للمواطنين، فإن حماية النظام من أجل السير الحسن والمستمر، تعد ضرورة إستراتيجية ملحة.

إن ضمان هذه الحمايةيتم من خلال إنشاء موقع احتياطي (Backup) لحماية مركز البيانات الأساسي CenterData (المركز الرئيسي)، يسمح الموقع الاحتياطي باستمرارية مجمل الخدمات التي يقدمها قطاع العدالة بصفة مستقلة تماما عن الموقع المركزي الأساسي، وذلك في حالة وقوع حوادث أو كوارث طبيعية، أو أعمال كيدية،....حيثيضمن موقع النجدة سير مجمل النظام من جديد بصفة فوريةوآلى[1] تعتبر الشبكة المعلوماتية لوزارة العدل، شبكة إستراتيجيةلتسيير الجهات القضائية عبر كامل التراب الوطني بغض النظر عن الفارق الزمني، لذلك فإن ضمان استمرار سير الشبكة المعلوماتية من خلال إقامة روابط موازيةبالألياتالبصرية هو وسيلة لضمان الرضا المستمر للمستخدمين واستمرارية الخدمات المقدمة من طرف الوزارة.

[1] عكا عبد الحكيم، المقر الاحتياطي لأنظمة الإعلام الآلي بالقليعة، وزارة العدل، 2015، ص 3-7.

ما هيالغاية من إنشاء الموقع الاحتياطي؟

في حالة حدوث أي عطل ناجم عن الانقطاع المتواصل في روابط الاتصال أو في التيار الكهربائي أو حادث راجع إلى سوء التحكم أو حوادث طبيعية، يسهر الموقع الاحتياطي على ضمان استمرارية سير الشبكة المعلوماتية لوزارة العدل بصفة دائمة ودون توقف، هذا بغض النظر عن وضعيةسير الموقع المركزي، حيثيتمالتحويل إلى الموقع الاحتياطي بصفة آلية فلا يشعر المستخدم بأي انقطاع على مستوى الخدمات.

لقد تمت هيكلةوتصميم هذا الموقع وفقا للمعاييرالدولية، للتصدي لمختلف الإشكالات التي قد تتسبب في توقيف الموقع الرئيسي.

ثانيا: مزايا الموقع الاحتياطي

إن الغرض من وضع موقع البياناتالاحتياطيحيز الخدمة هو ضمان استمرارية الخدمة العمومية وعلى هذا الأساس، فهو يسمح ب:

استنساخ الموارد الحيوية لضمان توفير الشبكة بصفة متواصلة، سير النظام على مستوى المركزينالرئيسيوالاحتياطي بشكل موازي وآني بحيثيمكن للثاني الاستمرارية في تقديمالخدماتللمواطن بشكل مستمر وغير منقطع في حال توقف الموقع المركزي عن العمل لأي سبب كان (التحويل الآلي نحو الموقع الاحتياطي)، ضمان حمايةالمعطيات والتدفقات المتبادلة في وقت قياسي.

إن التوفير الواسع لهذه الشبكة هو حل تقني يقوم على:

1- الهيكلة الخاصة بتكرار الروابط: وضع ميكانيزمات لتكرار ومطابقة الموارد الحيوية للشبكة (روابط وإعدادات).

2- تكرار وحفظ المعطيات: التشغيل المتفاعل والمتزامن بين مختلف الموزعات والحفظ المنتظم لضمان توفيرمعطيات وزارة العدل وأمنها.

3- معالجة الأعطال: وضع نظام يستطيع التحكم ومعالجة الأعطال بالرغم من تعطل أحد مكوناته.

التوفير الواسع للشبكة:

تم وضع عدة ميكانيزمات لضمان التوفير الواسع والشامل للشبكة للإطلاع على المعطيات الخاصة بوزارة العدل:

1- وضع نسخ للروابط WAN(روابط الاتصالات): تم ربط كل جهةقضائية بشبكة الانترنت لوزارة العدل برابط قدرته 04 ميغاأوكتيه مع الموقع الرئيسي ومع الروابط المكررة بين كل الجهاتالقضائية.

2- وضع نسخ للتجهيزات وخدمات الشبكة:

- الحماية: الجدار الناري و IPS.
- الرابط الآلي عبر الانترنت: أجهزة التوجيه وواجهات WAN.
- موزعات خاصة بتحسين أداء الروابط WAN.
- موزعات خاصة بتسيير الشبكة.

3- النظامالمسيّر لنداءات الهاتف عبر الشبكة IP: يسمح بضمان استمرارية خدمة الهاتف عبر شبكة IP التابعة لوزارة العدل.

4- توزيع الضغط على الشبكة بين مختلف الروابط WAN: مما يسمحبحماية نظام سير شبكة وزارة العدل على مستوى كافة الروابط WAN (الخط المتخصص التابع لاتصالات الجزائر).

إن استخدام الروابط المكررة على مستوى كل جهة قضائيةيسمحب :

استعمال الرابطين معا في وقت واحد لتوزيع الضغط على الشبكة، والتحكم في ساعات العمل.

عند حدوث أي خلل على مستوى أحد الرابطين، يسمحبتحويل التدفق نحو الرابط الثاني بصفة آلية، دون فقدان للمعطيات.

الفرع الثالث: مركز النداء CALLCENTER

دائما في إطار تحسين خدمات مرفق القضاء، قصد التكفل الأمثل بانشغالات المواطنين، تم إنشاء مركز للنداء على مستوى وزارة العدل، وذلك بوضع رقم أخضر (d'appel-1078) تحت تصرف المواطنين، لأجل طرح مختلف الانشغالات، سيما المتعلقة بالخدمات المقدمة عبر المواقع الالكترونية، (الإشكالات التقنية المتعلقة بكيفيات استخدام كلمة السر، أو حالة ضياع...). أينسيتم التكفل بهم من طرف موظفينمؤهلين لذلك أو توجيههم إلى الجهات المعنية.

-كما شرع في إدخال تقنيةجديدة، تسمح للمواطنين بتتبع مآل قضاياهم ، بواسطة رسائل نصيةقصيرة كل هذه الإجراءات تندرج ضمن مسعى وزارة العدل، الرامي إلى تقريب العدالة من المواطن وتقديم خدمة ذات نوعية وفي أحسن الظروف.

أولا: مركز النداء:واجهة حيوية للمعلومات ومساهمة المواطن، وكذا قطب جامع للكفاءات للعدالة الالكترونية. حيث استحدث هذا المركز ليساعد بصفة جوهرية في سير نظام المعلومات على مستوى الجهات القضائية من خلال شبكة الانترنت لوزارة العدل، يهدف إلى الإصغاء للمواطن وإعطاء أحسن صورة في تمثيل الخدمة العمومية. كما يقوم بتقديم خدمات لمختلف الجهات القضائية و الادرات.

ثانيا: المهام الرئيسية للمركز

مسار جمع ومتابعة مساهمة المواطن في الحياة العمومية، و يمكن لكل مواطن أن يشارك في الحياة العمومية عن طريق مركز نداء متخصص أو يستعلم بواسطة:

-عرائض وتظلمات، اقتراحات وأفكار، طلبات استعلام.

- يقوم مرشد صوتي باللغتين العربية والفرنسية بإعلام وتوجيه المواطن حول أو نحو المصلحة المطلوبة، حيث يقوم مرشدون عبر الهاتف، قد تم تكوينهم بصفة خاصة لهذا الأمر بإعلام، توجيه، شرح ودراسة طلبات واقتراحات المواطنين. إن من شأن المعلومات

المعالجة والمنظمة إثراء قاعدة المعلومات التي تستغل مباشرة على مختلف المستويات الحاسمة على الصعيدين المحلي و الوطني[1]

متابعة المكالمة الهاتفية:

يقوم النظام المعلوماتي بصفة آلية عقب كل مكالمة هاتفية بإنشاء بطاقة تحتوي عل المعلومات الأساسية المتعلقة بالمكالمة (رقم المتصل وشريط المكالمة) حيث يتم تسجيلها ومن الممكن أرشفتها أيضا. كما يتم الاطلاع بصفة دورية على احصائيات دقيقة حول انشغالات المواطنين.

يسمح مركز النداء لقطاع العدالة بـ:

- تزويد المواطن تدريجيا بوسائل موثوقة وحية للوصول للمعلومة.
- إنشاء أقطاب حقيقية للكفاءات على مستوى الإدارات والجهات القضائية.
- جمع وإثراء وتحيين المعلومة والتجربة.
- تزويد مختلف المستويات الحاسمة بالمؤشرات الاجتماعية والاقتصادية المساعدة على اتخاذ القرار.

[1] عكا عبد الحكيم، مركز النداء لوزارة العدل، وزارة العدل، 2015، ص 5-10، أنظر أيضا: وزير العدل، إدماج التكنولوجيات الحديثة من أجل تحسين مرفق القضاء، مجلة مجلس الأمة، العدد 64، فيفري 2015، ص09.

المطلب الثاني: تطوير الخدمات الالكترونية للمتقاضي والمواطنين ومعيقاتها

تهدف الإصلاحات التي باشرتها الدولة الجزائرية في إطار عصرنة قطاع العدالة إلى تحسين نوعية الخدمة العمومية وتسهيل تقديمها وتقريبها من المواطن وتخفيف عنه ما امكن من خلال مايباشره من احتياجاته منه، بمناسبة تردده إليها، وتوجيهه وإرشاده في كل مايتعلق باستفساراته. كما تم اعتماد تطبيقات الكترونية لسحب الوثائق الممضاة الكترونيا. ودفعا لتجنيب المقيمين خارج الوطن، بالتصحيح الالكتروني للأخطاء الواردة في سجل الحالة المدنية[11]. بالرغم من هذه الخدمات المقدمة من طرف هذا القطاع إلا أن هذا لم يمنع من وجود معيقات تخللت هذه العملية، مست مختلف القطاعات بصفة عامة ولا تعتبر حكرا على قطاع العدالة.

تأسيسا على ماسبق، قسم هذا المطلب إلى فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: رقمنة صحيفة السوابق القضائية وشهادة الجنسية والأحكام والقرارات والمحررات القضائية

من أجل تحسين خدمات مرفق القضاء الموجهة لفائدة المواطنين، تم وضع ميكانيزماتجديدة، لاختبار الحلول التقنية المتعلقة بتمكينالمواطنينالراغبين في سحب صحيفة السوابق القضائية رقم 03 وشهادة الجنسية، بالإضافة إلى طلب وسحب النسخ العادية للأحكام والقرارات والمحررات القضائية الممضاة إلكترونيا عبر الانترنت[2]

أولا: سحب صحيفة السوابق القضائية رقم 03 وشهادةالجنسية، عبر الموقع الالكتروني لوزارة العدل

[1] ملكي دريدر، المرجع السابق، ص 251.

[2] المركز الوطني لانتاج الوثائق المؤمنة، مجلة مجلس الأمة، العدد 60، أفريلا2014، الجزائر، ص21.

إن هذه العملية تمت كمرحلة أولية على مستوى المجالس النموذجيةالأربعة: تيبازة، سطيف، سيدي بلعباس ورقلة، ثم عممت فيما بعد عبر كافة الجهات القضائية.

إن الإجراءات الجديدة، من شأنها تمكين المواطن من سحب هاتين الوثيقتين، عبر المراحل التالية:

– أثناء تقدم المواطن أمام الجهة القضائية لطلب استخراج صحيفة السوابق القضائية رقم 03 أو شهادة الجنسية، يتم إعلامه من طرف أمين الضبط، بإمكانية سحب الوثيقتينالمذكورتين مستقبلا، عن طريق الانترنت دون عناء التنقل إلى الجهة القضائية، وذلك شريطة خلو صحيفة السوابق القضائية من أية إدانة (صحيفة رقم 3 فارغة) وأن يكون سبق تسجيله ضمن قاعدة المعطيات الخاصة بالجنسية.

– بعد التأكد من صحة هذه الشروط، يقومأمين الضبط المكلف بهذهالمهمة على مستوى المكتب المخصص لذلك، بملأ استمارة معلومات، تتضمن البيانات المتعلقة بهوية الشخص المعني، بما فيها رقم هاتف النقال، بحيثيمنح له وبصفة سرية وصل يحتوي على اسم المستخدم وكلمة السر، يحتفظ به بغية استعماله كمفتاح للولوج إلى الشبكة الداخلية. بعد مرور مدة 48 ساعة، يتلقى المواطن رسالة نصيةقصيرة على هاتفه النقال، تتضمن كذلك اسم مستخدم وكلمة (SMS) مرور جديدتين، للسماح له بالانتقال من بوابة الخدمات إلى الشبكة الداخلية للخدمات (www.mjustice.dz) لاختيار لغة المخاطبة والخدمة المتاحة(Intranet).

في نهاية العملية، يقوم بسحب الوثيقة الموقعة الكترونيا المعفاة من الرسم الجبائي، وفقا لما تضمنه قانون الماليةلسنة 2015.

فيمايتعلق بخدمة استخراج صحيفة السوابق القضائية وشهادة الجنسية عبر موقع الإلكتروني لوزارة العدل:حتى يتمكن المواطن من الاستفادة من هذه الخدمة عن بعد و في وقت قياسي، تم العمل على:

1- إقامة قاعدة معطياتمركزية مؤمنة.

2- إدخال فيها كل البيانات الخاصة بالمواطنين، بقاعدة المعطياتالمركزية المؤمنة.

كيفية الاستفادة من هذه الخدمة، يتعين على المواطن المستفيد من هذه الخدمة مراعاة الإجراءات أو المراحل التالية:

يتقدم المواطن للمحكمة لطلب استخراج صحيفة السوابق القضائية أو شهادة الجنسية.

الحالة الأولى:عندما يرغب المواطن في استخراج شهادة الجنسية عبر الانترنت يقوم أمين ضبط المحكمة بالتأكد من تواجد المعني بالأمر على مستوى قاعدة المعطيات الوطنية الخاصة بالجنسية.وبعد التحقق من ذلك، يقوم أمين الضبط بملء الاستمارة بناءا على المعلومات التي يزوده بها المعني بالأمر.

الحالة الثانية: عندما يرغب المواطن في سحب صحيفة السوابق القضائية الخاصة به عبر الانترنت، يقوم أمين ضبط للجهة القضائية، بالتأكد من إمكانية استفادة المعني بالأمر من هذه الخدمة، وذلك لكون المواطنين الذين يملكون بطاقة رقم 03 خالية من أي عقوبة، هم فقط الذين بإمكانهم استخراج صحيفة السوابق القضائية عبر الانترنت. بعد التأكد من أن المعني بالأمر غير مسبوق قضائيا، يقوم أمين الضبط بملء الاستمارة بناءا على المعلومات التي يزوده بها المواطن، (يمكن للمواطنين الذين تعرضوا لعقوبة ما، الاستفادة من هذه الخدمة في مرحلة لاحقة).

علما أنه بإمكان المواطن الاستفادة من الخدمتين معا (شهادة الجنسية وصحيفة السوابق القضائية) عبر الأنترنت.

يقومأمين الضبط بطباعة وثيقةالتصديق، ويسلمها للمواطن تتضمن هذهالوثيقة : اسم المستخدم وكلمة المرور.

بفضل اسم المستخدم وكلمة المرور يمكن للمواطن استخراج شهادةالجنسية و / أو صحيفة السوابق القضائية بواسطة الأنترانت.

ملاحظة: – وثيقةالتصديقهيوثيقةشخصية، ينبغي على صاحبها الاحتفاظ بها.

– كلمة المرور، التي تتضمنها تظل صالحة لمدة ثلاثة 03 سنوات، وهي قابلة للتجديد بعد انتهاءهذه المدة.

يتمتفعيل اسم المستخدم وكلمة المرور المسجلينبهذهالوثيقة، خلال ثمان وأربعين(48) ساعة، بعد إرسال رسالة نصية قصيرة إلى الهاتف المحمول للمستفيدبحيث تتضمن هذه الرسالة كلمة مرور شخصيةثانية ، مختلفة عن تلك التي تحتوىهاوثيقةالتصديقوهي صالحة لمدة سنة .

تسمح كلمة المرور المرسلة عبر الرسالة النصيةالقصيرة بولوج موقع وزارة العدل، بينما تسمح كلمة المرور التي تتضمنهاوثيقةالتصديق من استخراج شهادةالجنسية و/ أو صحيفة السوابق القضائية من الموقع الالكتروني على شكل (PDF) قابلة للطبع.

بعد انقضاء مدة صلاحية كلمتي المرور، كل حسب الأجل المشار إليها أعلاه، يتم التواصل مع المستفيد بإرسال رسائل إلى هاتفه المحمول للتأكد من رغبته في تجديد كلمة المرور في مدة لا تتجاوز عشرة (10) أيام من إرسال الرسالة، يتمالتجديد بالرد في الفترة المحددة عبر الرسالة بالموافقة على طلب التأكد، وإن لم يتم الرد على هذا الإخطار، في الآجال المحددة (10 أيام)، يفقد المعني بالأمر إمكانية طلب تلقي صحيفة السوابق القضائية (رقم 03) وشهادةالجنسيةالجزائرية، عبر الأنترانت.

حتى يستفيد من هذه الخدمة مرة أخرى، يتعين على المواطن أن يتصل بمركز النداء –centred'appel–

بوزارة العدل على الرقم الأخضر 1078 وهذاالتفعيل كلمة المرور المعنيةبالتجديد، وبعد مرور 48 ساعة، يستقبل المعني بالأمر رسالة قصيرة عبر هاتفه المحمول تحتوي على اسم المستخدم وكلمة مرور آخرين (عبر الانترنت)[1]

ثانيا: طلب وسحب النسخ العادية للأحكام والقرارات والمحررات القضائية الممضاة إلكترونيا، عبر الموقع الإلكتروني لوزارة العدل

في إطار تكريس الخدمات القضائية عن بعد، تم وضع حيز الخدمة لآلية جديدة لتمكين المحامين من طلب وسحب النسخ العادية للأحكام و القرارات و المحررات القضائية الممضاة إلكترونيا.

الخطوات المتبعة :

1- تقديم الطلب لأول مرة:

يتعين على المحامي التقرب من الجهة القضائية للمرة الأولى فقط مرفوقاب: وثيقة تثبت صفته كمحامي؛ رقم هاتفه المحمول، يقوم أمين الضبط بإدخال اسم و لقب المحامي المعني، للبحث عنه في التطبيقة التي تسمح بإنشاء حساب جديد (اسم مستخدم و كلمة مرور) خاص به، لتمكينه من طلب و سحب النسخ العادية للأحكام والقرارات و المحررات القضائية الممضاة إلكترونيا، عن طريق الانترنت.

أ)- في حالة توفر كل المعلومات الخاصة بهذا المحامي: يقوم أمين الضبط بتسجيل رقم هاتفه المحمول، و يُسَلِّم له مستندا ورقيا، يحتوي على المعلومات الآتية: لقب و اسم المحامي المعني، الحساب (اسم المستخدم و كلمة المرور) المخصص له.

ب)- في حالة نقص أو عدم توفر المعلومات الخاصة بهذا المحامي: يتم إعلام المحامي من طرف أمين الضبط، بإمكانية تسجيله للاستفادة من هذه الخدمة، شريطة أن يقوم بتقديم المعلومات الخاصة به، وفقا للاستمارة المعدة لهذا الغرض، و المتوفرة بالجهة

[1] طلب استخراج صحيفة السوابق القضائيةوش هادةالجنسية،عبر موقع الالكتروني لوزارة العدل: https://arabic.mjustice.dz، تاريخ تصفح الموقع، 2023/04/10.

القضائية، كما يحدد له موعدا للتقدم، مرة ثانية أمام هذه الجهة القضائية، لاستلام مستند ورقي يحتوي على المعلومات المذكورة أعلاه.

• يتم تفعيل اسم المستخدم و كلمة المرور، المذكورين أعلاه، خلال مدة ثمان و أربعين (48) ساعة، بعد تلقي المحامي المعني رسالة نصية قصيرة، تحتوي على "اسم مستخدم و كلمة مرور "جديدين،خاصين به.

طلب و سحب النسخ العادية للأحكام و القرارات و المحررات القضائية الممضاة إلكترونيا، عبر الانترنت

الدخول إلى العنوان: https://portail.mjustice.dz

عند ظهور النافذة الأولى: إدخال اسم المستخدم و كلمة المرور، المرسلين عن طريق رسالة نصية قصيرة "SMS"، ثم النقر على الزر"دخول".

تظهر النافذة الثانية:الضغط على خدمة "سحب النسخ العادية للأحكام و القرارات و المحررات القضائية من طرف المحامين".

تظهر النافذة الثالثة:إدخال اسم المستخدم و كلمة المرور، الخاصين به، و المسجلين بالوثيقة المسلمة له من أمين الضبط بالجهة القضائية.

النقر على الزر"دخول".

تظهر استمارة "طلب وسحب النسخ العادية للأحكام و القرارات و المحررات القضائية الممضاة إلكترونيا، من طرف المحامين"، يتم فيها: (اختيار الجهة القضائية؛ إدخال رقم القضية؛ اختيار نوع الوثيقة؛ اختيار طبيعة القضية؛ اختيار الغرفة/المحكمة؛ النقر على الزر: "تحميل").

يتلقى المحامي عبر الموقع الإلكتروني لوزارة العدل، الوثيقة المراد سحبها، في شكل "PDF"، موقعة إلكترونيا، تحمل "كود بار" (Code à barres)، و قابلة للطباعة[11]

[1] طلب وسحب النسخ العادية للأحكام و القرارات و المحررات القضائية الممضاة إلكترونيا، عبر الموقع الإلكتروني لوزارة العدل: https://arabic.mjustice.dz، تاريخ تصفح الموقع 2023/04/06.

ثالثا: التصحيح الالكتروني للأخطاء في سجلات الحالة المدنية للجزائريين المولودين والمقيمين بالخارجيين.

في إطار الادارة الالكترونية تم وضع آلية التصحيح الالكتروني لوثائق الحالة المدنية التي تخص الجزائريين المولودين والمقيمين بالخارج. حيث تمسك من قبل المصالح الديبلوماسية والقنصلية لوزارة الشؤون الخارجية، حيث يتم ارسال طلب التصحيح الكترونيا والوثائق المرفقة عن طريق بوابةالخدمات الالكترونية المتوفرة على الموقع أدناه:

http://portail.mjustice.dz. وبعدها يتم دراسة الملف المرسل الكترونيا. ويصدر أمر التصحيحللوثيقة المطلوبة[11].

الفرع الثاني: معيقات تطبيق الرقمنة في قطاع العدالة

عملت الحكومة الجزائرية على عصرنة قطاع العدالة منذ عدة سنوات ولقد سخرت مختلف الوسائل المادية والبشرية لإنجاح هذه العملية بالإضافة إلى مختلف القوانين التي سايرت عملية العصرنة والتي تنظام وتحدد كيفيات عصرنة قطاع العدالة، إلا أن هذا لم يمنع من وجود معيقات تخللت هذه العملية، مست مختلف القطاعات بصفة عامة ولا تعتبر حكرا على قطاع العدالة، ولعل أهمها يتمثل فيمايلي:

أولا: المعيقات التقنية والتكنولوجية

تكمن أساسا في ضعف البنية التحتية الخاصة بعملية التحول إلى الإدارة الالكترونية، وهذا راجع بالدرجة الأولى إلى قطاع البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال الذي تأخر أو عجز في الاستثمار في التكنولوجيات الحديثة بمختلف أنواعها وتوفير طلبات العملاء على إيصال وربط مختلف الوسائل وعلى رأسها الهاتف النقال بشبكة الانترنت، بالإضافة إلى تباين الخدمات المقدمة عن طريق الانترنيت من منطقة إلى أخرى.

---

[1] ملكي دريدر، المرجع السابق، ص254.

محدودية انتشار خدمات الانترنيت في الجزائر إذ ان نسبة مستخدمي هذه التقنية الواسعة الانتشار عالميا لاتزال ضعيفة في الجزائر[21].

التطور المتسارع في مجال تكنولوجيات المعلومات وعدم ثبات التقنيات المستخدمة في هذا المجال وبرمجياتها خلق نوع من عدم الاستقرار وعدم الوثوق بتلك القرارات.

انقطاع الانترنت أثناء الاستخدام، بطئ ظهور الصفحات، صعوبة تصفح المواقع، صعوبة التعامل مع البريد والويب.

ثانيا: المعيقات البشرية

يعتبر العامل البشري العامل الرئيسي والمهم في عملية العصرنة الإدارية. وعليه فإن المستوى التكنولوجي للفرد وقدرته على مواكبة التطورات الحاصلة يلعب دور مهم في نجاح العصرنة، حيث أن أهم المعوقات البشرية راجعة للأمية الالكترونية للعامل البشري في الإدارات المختلفة الأمر الذي عطل بطبيعة الحال نجاح العصرنة أو تأخرها، بالإضافة إلى غياب وانعدام الدورات التكوينية التي من شأنها تطوير قدرات ومهارات الفرد في التعامل مع مختلف التكنولوجيات الحديثة وكيفيات استخدامها والاستفادة من مزاياها المختلفة.

حتى وإن كانت هناك بعض القدرات البشرية المؤهلة والمدربة والقادرة على التعامل مع مختلف الوسائل التكنولوجية الحديثة إلا انها تبقى نسبة قليلة مقارنة مع متطلبات العصرنة.

كما أن الإدارة الجزائرية بصفة عامة تعاني ضعف في عملية الاستقطاب واختبار الأفراد ذو القدرات والمهارات التكنولوجيات المؤهلة للتعامل مع هذه الآلات التي تتطلب معرفة كيفيات تركيب تشغيل صيانة البرمجة... الخ[12].

ثالثا: المعيقات المالية

---

[2]مفيدة مقورة، عصرنة قطاع العدالة في الجزائر: دراسة في الانجازات وتشخيص للمعوقات، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المجلد 07، العدد 02، ديسمبر 2021، 76.

[1]قريوة زينب، الادارة الالكترونية والفعالية التنظيمية، رسالة ماجستير الادارة الالكترونية والفعالية التنظيمية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، السنة الجامعية 2015-2016، ص 107.

يعتبر المورد المالي عامل أساسي لايقل أهمية عن الموارد البشرية، وذلك لاعتباره الممول الرئيسي لعملية العصرنة حيث لا يمكن توفير المعدات والوسائل التكنولوجية في غيلب الغلاف المالي الذي يغطي تكاليف شراءها، كما يضمن توفر المال القدرة على توفير الموارد البشرية المؤهلة لتركيب وتشغيل وصيانة المعدات الاساسية في عملية العصرنة، ولأن تكنولوجيات الاعلام والاتصال في تطور مستمر هذا الامر يجعل مواكبتها وعصرنتها أمر صعب للغاية. ولان هذه التقنية متكاملة ومتشابكة، الأمر الذي يجعل من المستحيل التدرج في توفيرها بل يجب أن تتوافر جميعها في وقت واحد خاصة على صعيد المنظمة الواحدة[11].-

[1] ممدوح ابراهيم خالد، أمن الحكومة الالكترونية، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2008، ص73.

خلاصة الفصل الأول

يعتبر مرفق العدالة من بين المرافق الحساسة والهامة في الجزائر وهذا نظرا للخدمات التي يقدمها للجمهور، لذلك عملت الدولة عفلى ترقية هذا القطاع واستحدات منظومات خاصة للعمل عليها لتحسين من الحدمات المقدمة من طرف القطاع فمن خلال دراسة هذه المميزات الاتي استحذثتها وزارة العدل قذ تم التوصل الى النتائج التالية :

-فمن جانب الاهتمام بالقطاع الاستراتيجي قطاع العداله فلا يقتصر على وزاره العدل استحداث منظومه اليه لتخفيف العبء على المحاكم على مستوى التراب الوطني.

-رقمنة قطاع العداله للتحول من عداله ورقيه الى عداله رقميه فمن خلال دراسه هذا الموضوع فقط تم التواصل الى النتائج التاليه رقمنا هي اللغهالعصريه واداه التقنيه الاكثر استخداما على مستوى الدول والمحلي من خلال المفاهيم السابقه اتضح ان عمليه الرقمنه لا تعني فقط الحصول على مجموعات من النصوص الالكترونيه وادارتها ،وان استحداثها كان نتيجه لدوافع متعدده منها تسارع التقدم التكنولوجي والثورهالمعرفيه في المرتبطه به وتوجهات العولمه بسن قوانين لهذه التقنيه استحداث منظومه معلوماتيه خاصه بهذه التقنيه الى ان تطبيقها لا يخلو من المعيقات التي عرقلت سيرها على مر هذه السنين من يوم دراسه المشروع الخاص بها الى يومنا هذا وعليه فان ضروره وحتميه العمل بها على مستوى المحاكم يتماشى مع الثورةالحاصلة في التكنولوجيا الاعلام والاتصال.

الفصل الثاني

: تطبيق الرقمنة في قطاع العدالة محكمة تبسة انموذج

الفصل الثاني: تطبيق الرقمنة في قطاع العدالة محكمة تبسة انموذج

في اطار توجه الجزائر نحو عصر المعلومات ومواكبة التطورات الحاصلة لترقيه وظائف المؤسسات الحكومية ومنظمات الخدمةالعمومية،تبنت احداث سلسله من التغيرات على الوظائف التقليدي في ظل التحول نحو استخدام التكنولوجيا المعلومات والاتصالات ضمن نشاطاتها الخدماتية وبقيه التجسيد الفعلي للتحول نحو مفهوم الحكومةالرقمية ومن ثم الخدمات العامةالرقميةالإلكترونية بحثا عن سبيل ترشيد الخدمةالقضائية وعصرنتها من خلال استحداث التقنيات الرقمنة حيث تم تسليط الضوء عليها واحاطتها بدراسة في قطاع العدالة بالجزائر بشكل خاص وبشكل تطبيقي وذلك في عرض الهيكل التنظيمي لقطاع العدالة خلال التطرق للمديريةالعامة لعصر القطاع العدالة والانجازات محققه في اطار عمليه التحول نحو استخدام التكنولوجيا المعلومات والاتصال بهذا القطاع ورقمنته وعليه يمكن طرح الإشكاليةالتالية:

ماهي اهم التقنيات المطبقة على مستوى محكمة تبسة؟

وللاجابة على هذا التساؤل تم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين

- المبحث الأول تطبيق الرقمنة على مستوى المحكمة الابتدائية في تبسة
- المبحث الثاني تطبيق الرقمنة على مستوى المحكمة الإدارية بتبسة

المبحث الأول: تطبيقات الرقمنة في المحكمة الابتدائية في تبسة

لقد أصبحت العدالة الرقمنة واقعا يفرض نفسه على جميع القطاعات الحياة اذ أصبحت قوة ستحول العالم وكل الفاعلين الجدد وسوف لن يبقى أي نشاط او مهنة خارج إطار الرقمنة وللتعرف أكثر على تطبيق الرقمنة في التشريع الجزائري "محكمة تبسة نموذجا" وعليه تم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين في الأول ندرس تطبيق الرقمنة في المحكمة "تبسة" من حيث تقريب المواطن من العدالة والمطلب الثاني التقاضي الالكتروني كتقنية حديثة لتسهيل العمل في المحكمة وتخفيف العبء عن القضاة والمتقاضين.

المطلب الأول:تطبيقات الرقمنة في محكمة تبسة

قطاع العدالة تمكن من قطع شوط كبير في مجال استخدام تكنولوجيات الاعلام والاتصال والتحول من التقليد الى العالم الرقمي ومن بين هذه القفزة النوعية التي جاءت بها قطاع العدالة تقريب العدالة من المواطن وتسهيل الخدمة عبر الشبكة العنكبوتية، وعليه تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: الأول الخدمات المقدمة عن طريق الواب والفرع الثاني الخدمات المقدمة عن طريق الشباك الالكتروني.

الفرع الأول:الخدمات المقدمة عن طريق الواب

أولا: النيابة الإلكترونية:

مكنت وزاره العدل كل شخص طبيعي او معنوي (الإدارة والمؤسسات الشركات الخاصة) من تقديم شكوى او عريضة امام النيابةالإلكترونية مفاد هذا الاجراء تقريب العدالة من المواطن الموضحة خطوات معينه لاتباع هذا الاجراء ذلك عبر الولوج الى موقع وزاره العدل ومن ثم الى خانه الخدمات[1] وتظهر النيابةالإلكترونيةالمخصصة لهذا الغرض بالضغط على زر تسجيل شكوى او العريضة واتباع كامل الخطوات موضحه سيتم تلقي

[1] موقع المجلس القضائي البليدة rdeblida.mjustice.dz تاريخ الاطلاع 2023/05/23

الشكوى والجدير بالذكر ايضا فان اعلام المعني بمقال الشكوى او العريضة فيتم ارسالها عبر رساله sms عبر بريده الالكتروني أو رقمه الشخصي.

ثانيا: شهادة الجنسية:

شهاده الجنسية الجزائرية هي الوثيقة الوحيدة التي بموجبها يثبت [11]الشخص تمتعه بالجنسية الجزائرية ويمكن استخراج شهاده الجنسية الجزائرية من اي محكمه من حكم القطر الوطني باعتبار هذه الأخيرة هي السلطة المؤهلة قانونا لإصدار هذه الشهادة لكل شخص بصفته وعليه ولتخفيف من شقاء الوصول الى المحاكم وربما يكون الشخص بحاجه ملحه لها سواء مقيم داخل الوطن او خارجه ان يطلب ويتلقى الشهادة الخاصة به انيا وذلك عبر الموقع الالكتروني لوزارة العدل يشترط قيامه ولو مره واحده بالتسجيل في موقع واتباع الخطوات المنشار اليها في موقع وزاره العدل فعند اتباع هذه الخطوات يتلقى الطالب رساله sms بها اسم المستخدم وكلمه المرور تمكنه فورا من الولوج الى الموقع https://portail.mjustice.dzولتسجيل المعلومات في الخانة المخصصة او اتباع الخطوات واستلامه لشهاده الجنسية وموقعه الكترونيا.

ثالثا: صحيفة السوابق القضائية:

في اطار مواصلة المسائل الرامية الى عصرنة الخدمات القضائية وتبسيط اجراءات الحصول على الوثائق القضائيةبإتاحتها عن بعد أعلنت وزاره العدل عن الانطلاق الرسمي لآليه جديده تتيح للمواطن امكانيه تسجيل الاستفادة من خدمات استخراج النسخةالإلكترونية عن بعد لصاحبه السوابق القضائية(القسيمة رقم 3) للمدينين وغير المدينين، تندرج هذه الخدمة في اطار مقاربه وطنيه شامله مدمجة للرقمنة والعصرنة وتهدف الى تعزيز امكانيات تقريب الإدارة من المواطن التي تعتبر من اهم المحاور ذاتالأولوية التي التزمت بها الحكومة في مجال تسديد معالم الحكامةالإلكترونية ويستفيد من المواطن من هذه الخدمة دون شرط

[1] موقع المجلس القضائي البليدة rdeblida.mjustice.dz, المرجع السابق 2023/05/23

اجبارية التنقل الى الجهةالقضائية بمجرد الولوج شخصيا الى النافذةالتاليةصحيفه السوابق القضائية"المتاحة عبر الموقع الالكتروني الرسمي لوزارة العدل من مباشره اجراءات تسجيل بملء استمارة معده لهذا الغرض، تتضمن بيانات حول الهوية ورقم الهاتف النقال يتوصل انيا برساله نصيه قصيره عبر هاتفه النقال تحمل رمز السري لتأكيد عمليه التسجيل.

يتلقى بعدها مباشره النسخة الكترونيه لصحيفه السوابقالقضائية موقعة الكترونيا قابله للحفظ والطباعة وكذا حسابين خاصين به لتمكينه من الاستفادة من هذه الخدمة مستقبلا عبر البوابةالإلكترونيةhttps://portail.mjustice.dz .

كما انهت وزاره العدل الى علم المواطنين ان قسيمه رقم 3 لصحيفة السوابق القضائيةالمسلمة الكترونيا معفاة من أيه رسوم قضائية، وذلك بموجب احكام القانون المالية لسنه 2020.

وقد دخلت حيز التنفيذ في تبسة يوم الاثنين 15 فيفري 2021.

الفرع الثاني الشباك الالكتروني

انطلاق عمل "الشباك الإلكتروني الوطني" الذي يتيح الاطلاع على مآل القضايا ومنطوق الأحكام والحصول على النسخة العادية للأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائيةانطلاقا من أية جهة قضائية عبر التراب الوطني.[1]

تم إطلاق هذا اليوم الإثنين 28 نوفمبر 2022، عبر كامل التراب الوطني "الشباك الإلكتروني الوطني "الذي يتيح للمتقاضين ومحاميهم الاطلاع على مآل القضايا ومنطوق الأحكام، وكذا الحصول على النسخة العادية للأحكام والقرارات الصادرة عن المجالس القضائية والمحاكم التابعة لها انطلاقا من أية جهة قضائية عبر التراب الوطني وبالتالي تجنيبهم عناء التنقل إلى مقر الجهة القضائية التي أصدرتها وتبعاته من ضياع الوقت وكثرة المصاريف.

للحصول على خدمات "الشباك الإلكتروني الوطني"،

[1] موقع وزارة العدل ,https://www.mjustice.dz/ar /

يتقدم الشخص المعني أو وكيله أو محاميه من أقرب جهة قضائية (المحكمة أو المجلس القضائي الأقرب) مرفقا بما يثبت صفته في الدعوى أو القضية ليقوم أمين الضبط على مستوى الشباك الموحد بالولوج إلى قاعدة المعطيات الوطنية، وإجراء عملية البحث بناءا على المعطيات الخاصة بالقضية أوالحكم أو القرار.[1]

المطلب الثاني التقاضي الالكتروني

يعد مفهوم التقاضي الإلكتروني مفهوما حديثا، ظهر نتيجة ظهور التكنولوجيا المعلومات الحديثة التي دخلت كل مجالات الحياة وأصبح انتشارها عالميا وخدماتها متنوعة واستخداماتها كثيرة شملت أيضا مجال القضاء الذي لم يحقق تقدما ملحوظا بالمقارنة بما حققته المجالات الأخرى .ولتسليط الضوء على مفهوم التقاضي الإلكتروني يجب التطرق إلى تعريفه، خصائصه، وتطبيقاته في محكمة تبسة.

الفرع الأول : مفهوم التقاضي الالكتروني

باعتباره الوثيقة المتطورة والنقلة تكنولوجيا المعلومات،[2] فهي عبارة عن تطوير أداء اجهزة القضاء سواء من حيث الخدمات الادارية التقاضي الإلكتروني هو مصطلح «filing–e »و الذي يشيد الانتباه اول ما يصل الى السريعة و الثورة الهادئة في مجال السمع او القضائية.

الفرع الأول يعد مصطلح التقاضي الالكتروني من الإنجازات التي تمخضت عن الثورة المعلوماتية وظهور ما يسمى بالعالم الافتراضي والذي يقابله مصطلح التقاضي التقليدي حيث يتفق الاثنان في الموضوع وأطراف الدعوى ويختلفان في الطريقة ووسائل التنفيذ والتي تحولت من الأساليب الورقية التقليدية الى الوسائل الالكترونية ولمعرفة ماهية التقاضي الالكتروني وجب التطرق الى تعريفه أولا وبيان خصائصه ثانيا.

[1] موقع وزارة العدلhttps://www.mjustice.dz/ar,/13/06/2023

[2]موقع وزارة العدل2023/ar/https://www.mjustice.dz//13/06

أولا / التعريف الفقهي:

تعددت التعريفات التي أعطيت لتقاضي الالكتروني حيث عرفه جانب من الفقه على انه *حوسبة الإجراءات القضائية بتحويل الإجراءات بتحويل الإجراءات التقليدية من الشكل الورقي الى الشكل الالكتروني حيث تتم الحوسبة في الإجراءات فقط دون موضوع–

كما عرفه على انه عملية نقل مستندات التقاضي الكترونيا الى المحكمة عبر البريد الالكتروني حيث يتم فحص هذه المستندات بواسطة الموظف المختص وإصدار قرار بشأنها بالقبول او الرفض وارسال اشعار الى المتقاضي يقيده علما بما تم بشأن هذه المستندات ––

–وعرفه جانب اخر من الفقه بانه سلطة لمجموعة متخصصة من القضاة النظاميين بالنظر في الدعوى ومباشرة إجراءات القضائية بوسائل إلكترونية مستحدثة ضمن نظام او أنظمة قضائية معلوماتية متكاملة الأطراف والوسائل تعتمد منهج تقنية الربط الدولية الانترنيت وبرامج ملفات الحاسوبية الالكترونية بالنطر في الدعاوى والفصل فيها وتنفيذ الاحكام بغية الوصول لفصل سريع في الدعاوى والتسهيل على المتقاضيين [1]

وعرفه الفقيه يوسف سيدعوض على انه الحصول على صر الحماية القضائية عبر استخدام الوسائل الالكترونية المساعدة للعصر البشري من خلال اجراءا تقنية تتضمن تحقيق المبادئ وضمانات التقاضي في ظل الحماية التشريعية لتلك الإجراءات تتفق مع قواعد المبادئ العامة في قانون المرافعات مع مراعاة الطبيعية الخاصة للوسائل الالكترونية[2].

والتقاضي الالكتروني هو مصطلح قديم ظهر في منتصف السبعينات من القرن الماضي يقابله مصطلح التقاضي التقليدي يتفق المصطلحان في موضوع وكذا الأطراف الدعوى فكلاهما يهدف الى تمكين الشخص من رفع دعواه امام المحكمة المختصة قضائيا

[1] حايطي فطيمة نطام التقاضي الالكتروني بين تحسين جودة العمل القضائي وتحديات القضاء الرقمي المجلة الدراسات القانونية المقارنة المجلد 07 العدد 01 سنة 2021 ص137

[2] حايطي فطيمة المرجع السابق ص 138

للنظر في النزاع وتصدر احكاما بشأنه لكنهما يختلفان في طريقه التنفيذ ففي الاطار التقاضي عن بعد يتم التنفيذ عن طريق الوسيط الالكتروني.

من استقرائنا لهذه التعاريف يستند ان الفقه كان قاصرا بتعريفه لنظام التقاضي الالكتروني في حين ان البعض الاخر جاء واضحا وشاملا يغطي مختلف إجراءات التقاضي وعليه يمكن تعريف على انه نظام قضائي معلوماتي يتم من خلاله تطبيق إجراءات التقاضي كافة على طريق على الوسائل الالكترونية المختلفة من أجهزة تسجل الدعوى حتى ظهور الحكم بشأنها[1]

ثانيا الأساس القانوني للتقاضي الالكتروني في الجزائر

سنقوم بعرض اهم الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر والتي تتضمن فحواها فكرة التقاضي الالكتروني تعتمدهاالجزائر فيفي عملية التحقيقات وسماع الشهود ولعل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ال [2]منظمة عبر الوطنية تعد اول واهم قانون دولي ينظم هذه المسالة نجدها تطرقت لفكرة من خلال البند الثامن عشر من خلال المادة بخصوص المرجعية الدولية لاستخدام تقنية الاقتصاد عن بعد في جال العدالة من بين هذه الاتفاقيات نذكر ما يلي

-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الأمم المتحدة 2003 بموجب المادة 18 الفقرة الثامن عشر منها اشارت الى تقنيي الاتصال عن بعد.

- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المادة 69 الفقرة 02 منها.

-الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية المادة 36 منها.

[1] لوني نصيرة التقاضي الإلكتروني في الجزائر مجلةالبصلئر للدراسات القانونية والاقتصادية العدد الخاص .ديسمبر 2021 ص265

[2] ترجمان نسيمة .التقاضي الالكتروني في البيئة الرقمية .مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة جامعة يحيى فارس بالمدية الجزائر المجلد05 العدد 02 السنة جوان 2019 ص 138

–البروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية الاوربية للمساعدة القضائية في المادة الجنائية وقد تم توقيع عليه في ستراسبورغ في 2001/11/08 ودخل حيز التنفيذ في 2004/02/01[1].

تعريف التشريعي للتقاضي الالكتروني:

إنّ عملية البحث عن تعريف تشريعي لمصطلح التقاضي الالكتروني لها أهميّة بالغة إذ تفيد بالخصوص في تحديد آليات وإجراءات مباشرة هذا النوع من التقاضي، ولذلك سيتّم بيان موقف المشّرع الجزائري من هذا الموضوع .يعتبر القانون رقم 03/15 نقلة نوعية والتفاتة حقيقة لاهتمام بهذا النوع من التقاضي، والقانون الإطار والشريعة العامّة لهذا النظام، وبالتالي كان الرجوع إليه واستقراء أحكامه ضروري للبحث عن تعريف تشريعي للمصطلح م محل الدراسة في التشريع الجزائري، وباستقراء مواده الـ19 وتحليل مضمونها يتضح بأن المشّرع الجزائري لم يذكر هذا المصطلح صراحة وقد ابتعد عن إعطاء تعريف له مكتفيا بتوضيح الهدف من إصداره لهذا القانون وآليات تحقيقه، حيث استعمل عبارة المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية للدالة الضمنية على نظام التقاضي الإلكتروني لذلك يمكن اعتباره في هذا المقام مصطلح فقهي أكثر منه قانوني .كما بيّن الهدف من إصداره لهذا القانون كما سبق بيانه وهو عصرنة سير قطاعّ م تأكيده صراحة بموجب المادّة الاولى منه،وبالتالي فنظام التقاضي العدالة، وذلك ما تم تأكيده الالكتروني أم كما وصفه المشّرع الجزائري المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءاتالقضائية هو وسيلة للنهوض بقطاع العدالة وتطويره وتكييفه مع مستجدات العصر وليس غاية في حد ذاته .كما بيّن آليات بلوغ الهدف المنشود وحصرها في ثالث نقاط هي – :

وضع منظومة معلوماتية مركزية لوزارة العدل– .

إرسال الوثائق والمحررات القضائية بطريقة إلكترونية

– .استخدم تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية –.

[3] القانون رقم 15/03 المتعلق بعصرنة قطاع العدالة المؤرخ في 01/فيفري 2015

الفرع الثاني: تطبيقات التقاضي الإلكتروني على مستوى محكمة تبسة

في اطار عصره اساليب تسيير القضاء التي انتهجتها وزاره العدل بهدف تسهيل عمل المحامين وتحسين نوعيه العدالة وتحسين الخدمة الاستراتيجية لقطاع العدالة حيث اعد التقاضي الالكتروني من بين احد الاليات عصرنة قطاع العدالة والتي حددها المشرع الجزائري في ثلاث فصول من القانون 15-03 المتعلق بعصرنة قطاع العدالةيتميز التقاضي الالكتروني بعدة من الخصائص التي يختلف بها عن التقاضي بالطرق التقليدية والذي يعتمد بشكل أساسي على شبكات الاتصال والمعلومات ويمكن ان نجدد اهم الخصائص الرئيسية المميزة له إخفاء الوثائق الورقية وظهور الوثائق الالكترونية[1].

تتميز الإجراءات والمراسلات بعدم وجود أي وثائق ورقية متبادلة في اجراء المعاملات اذ ان كافة الإجراءات والمراسلات بين طرفين التقاضي تتم الكترونيا دون استخدام أي أوراق وهو ما يتفق مع الغرض من التقاضي عبر الانترنيت وهو خلق مجتمع المعاملات اللاورقية[1]، وكذا سرعة في انجاز إجراءات التقاضي.

تساهم عملية التقاضي عبارة شبكة الانترنيت بشكل فعال في إتمام إجراءات التقاضي بين الطرفين على وجه السرعة اذ تتم عملية ارسال واستلام المستندات والمذكرات دون الحاجة الى انتقال اطراف الدعوة مرات عديدة لمقر المحكمة وفي ذلك توفير وقت والجهد والمال .[2]

ورغم ما توصل اليه القطاع الاستراتيجي واستحداث لمنظومة معلوماتية والنصوص التشريعية التي نصت صراحة على هذه الخاصية الا انها لا زالت لم تطبق على مستوى محكمة تبسة وتم تفعيلها مبدئيا على مستوى المجلس القضائي بتبسة في الغرفة العقارية وتم

---

[1] تطبيقا لماجاء في القانون 15-04والقانون 15-03 .

[2]ترجمان نسيمة المرجع السابق ص 126/25

[3]عصماني ليلى نظام التقاضي الالكتزني الية لانجاح الخطط التنموية كلية الحقوق العلم السياسية جامعه هران 02 مجلة المفكر العدد 13 فيفري 2016 ص 217

تجهيز الغرفة الالكترونية وكل متطلبات التقاضي الالكتروني الا انه لا زال نقص في الهيكل البشري من حيث عدم توافر التقنيات الحديثة على مستوى مكاتب المحاميين وهذا ما أدى الى عرقلة سير هذه الخاصية اما على مستوى المحكمة كما سلف الذكر انها لم تفعل لنقص اليات الالكترونية والبشرية ونظرا لامكانية دمج المحكمة الابتدائية فرعا للمجلس القضائي بتبسة.

المطلب الثالث المحاكمة المرئية وتطبيقاتها على مستوى محكمة تبسة

تماشيا مع التدابير الاحترازية للحد من انتشار فيروس كوفيد 19 في الجزائر، تم اللجوء لتقنية المحادثة المرئية عن بعد طبقا للأمر رقم 20-04 بعد أن كان العمل بها يتم وفقا لأحكام القانون رقم 15-03، باعتبار أن هذه التقنية آلية لتفعيل عصرنة العدالة على أرض الواقع والحفاظ على سيرورة مرفق القضاء، كان من الضروري البحث في مستقبل تطبيقها بناءً على تقييم تجربة الجزائر في تفعيلها والعمل بها خلال الجائحة والوقوف على النتائج[1] التي حققتها في هذه الفترة والنظر في مدى إمكانية استمرار العمل بها بعد جائحة كوفيد 19 وفق النمط المعمول به حاليا خاصة وأنه يطرح العديد من الإشكالات القانونية باعتبار أنها تمس بمعظم المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة.

الفرع الأول: المدلول اللغوي والاصطلاحي لتقنية المحادثة المرئية.

إن البحث في مدلول تقنية المحادثة المرئية عن بعد يستوجب علينا التعرض لهذا المصطلح بالرجوع للغته الأصلية المستحدث فيها وهما اللغتان الإنجليزية والفرنسية، أي "conférence vidéo"، حيث أن هذا الأخير يتركب من مصطلحين، أولهما هو "vidéo"،[2]و تقابلها كلمة تلفزيوني باللغة العربية، وهي تطلق على كل جهاز يقوم بنقل

[1] بوساحية امير ,شناتلية وفاء, مستقبل تقنية المحاكمة المرئية عن بعد في ضوء الامر رقم 20-04 بين الموائمة المرحلية لجائحة كورونا وصعوبة الاستمرار بعدها , مجلة الدراسات القانونية والسياسية الجزائر , المجلد 58, العدد02, 2021, ص 877

[2] عادل يحيى , التحقيق والمحاكمة الجنائية عنة بعد , ''دراسة تحليلةتاصيلية لتقنيات videoconfErence, دار النهضة العربية 2006,ص28

الصورة والصوت بواسطة موجات الاتصال المختلفة، ثانيهما هو مصطلح "conférence"، وتعني تجمع عدد من الأفرادالإجراء مناقشة، حوار أومؤتمر يكون موضوعه محددا ومعينة.

أما مدلول هذه التقنية اصطلاحا:

فيعني أنها وسيلة تكنولوجية من وسائل الاتصال والمحادثة المرئية والمسموعة التي يستخدمها مجموعة من الأفراد فيما بينهم عن طريق كل تراسل أو إرسال أو استقبال عالمات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة عن طريق الأسلاك أو البصريات أواللاسلكي الكهربائي أو أجهزة أخرى كهربائية مغناطيسيةوبأي وسيلة إلكترونية تضمن الاتصال.

الفرع الثاني: المدلول القانوني لتقنية المحاكمة المرئية عن بعد.

لم يُقِدم المشرع الجزائري على تعريف تقنية المحادثة المرئية عن بعد، سواء في القانون رقم 03-15[1] المتعلق بعصرنة العدالة، وال في الأمر رقم ،04-20 [2]تاركا ذلك للفقه، فيما عرفها قانون استخدام تقنية الاتصال عن بعد الإماراتي في مادته الأولى بأنها: "محادثة مسموعة ومرئية بينطرفين أو أكثر بالتواصل المباشر مع بعضهم البعض عبر وسائل الاتصال الحديثة لتحقيق الحضورعن بعد في المحاكمةالتي تتم عبر استخدام تقنية الاتصال عن بعديمكن تعريف تقنية المحادثة المرئية عن بعد بأنها: تقنية سمعية بصرية تتم باستعمال البث المباشر صوتا وصورة بين المحاكم على اختلاف درجاتها واختصاصاتها –مع التنويه على أنه في الجزائر تستعمل قصرا في الاختصاص الجزائي- والمؤسسات العقابية، في إطار قانوني مضبوط، وهذا من أجل استجواب متهم أو شاهد أو طرف مدني أو خبيرتقنية المحاكمة المرئية عن بعد في ضوء الأمر رقم :04-20 بين الضرورة المرحلةوصعوبة

---

[1] الامر 03-15مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 واف Hlوافق أوّل فبراير سنة r2015 يتعلق يتعلق ببعصرنة العدالة

[2] ا أمر رقم 20-04 مؤرخ في 30-08-2020 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08-06-1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية

الاستمرار يتعذر تواجدهم بالمحكمة بسبب وضعيتهم الجزائية المتمثلة في الحبس، أو لدواعي أخرى كاستحالة التنقل إلى مقر المحكمة التي تباشر بها المحاكمة[3].

الفرع الثالث / نظام سير تقنية المحاكمة المرئية عن بعد:

يخضع نظام سير المحاكمة المرئية عن بعد لمجموعة من الشروط الواجب توفرها اولا /شروط تطبيق تقنية المحاكمة المرئية عن بعد.

_نصت المادة 441 مكرر من الأمر رقم 04-20 السالف الذكر على (أنه يمكن للجهات القضائية، لمقتضيات حسن سير العدالة أو الحفاظ على الأمن والصحة العمومية أو أثناء الكوارث الطبيعية أو لدواعي احترام مبدأ الآجال المعقولة[1] استعمال تقنية المحادثة المرئيةعن بعد في الإجراءات القضائية،مع احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، كما أكد على وجوب تضمن الوسائل المستعملة سرية الإرسال وأمانته، وكذا التقاط وعرض كامل وواضح لمجريات المحاكمةالمتخذة وفق هذه التقنية[22]،وأيضا تسجيل للتصريحات على عامة إلكترونية

تضمن سالمتها،وأن ترفق بملف الإجراءات". استقرا تقسيم شروط تطبيق تقنيةً ء للمادة سالفة الذكر، يمكن المحاكمة المرئية عن بعد إلى شروط موضوعية وشروط تقنية.

أ/الشروط الموضوعية لتقنية المحاكمة المرئية عن بعد.

-1 حسن سير العدالة:

[3] امير بوساحية , وفاء شناتلية , المرجع السابق ,ص 870

[1]مريم العجاج , جوادي الياس , حق التقاضي , والمثول امام القصاء في اجال معقولة اثناء الحجر الصحي , مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادسة , المجلد09, العدد 04 , 2020,ص 228

[2] امير بوساحية ,شنالية وفاء , المرجع السابق , ص 873.

إن أهم مبرر للجوء لهذه التقنية هو الحفاظ على حسن سير العدالة وهو ما لم يتحقق خلال جائحة كورونا، والتي عرقلت انعقاد المحاكمات الحضورية مما أدى إلى المساس بحقوق المحبوسين، وعليه كان من الضروري الحفاظ على استقرار الأوضاعوالمعاملات من خلال الحد من انتشار فيروس كوفيد 19 دون توقيف العمل القضائي، وعلى الرغم من أن وجود حد أدنى من العمل خاصة بالنسبةلقضايا الموقوفين مؤقتا وذلكبالنظر لحساسية قضاياهم وارتباطها بآجال حبس محددة قانونا ال يجوز خرقها تحت طائلة العقاب بجرم الحبس التعسفي، وبالتالي ففي هذه الحالات البد من اللجوء لتقنية المحادثة المرئية عن بعد للحفاظ على سالمة كل المتدخلين في النشاط القضائي وضمان محاكمة عادلة للموقوفين أو المحبوسين.

2- الحفاظ على الأمن والصحة العمومية:

نظرا لجائحة كوفيد 19 التي عصفت بالعالم وشلت حركة جميع مجالات ومناحي الحياة، ارتأى المشرع الجزائري إضافة هذه الحالة ضمن حالات دواعي استعمال تقنية المحاكمة المرئية عن بعد، وهي الحالة التي لم يكن منصوصا عليها ضمن في القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، وتعتبر هذه الحالة من أهم الحالات التي دفعت المشرع لتحيين. نظام تقنية المحاكمة المرئية عن بعد للتماشي مع الظروف الصحية ومسايرة متطلبات الجائحة[1].

3- دواعي احترام مبدأ الآجال المعقولة:

احترام مبدأ الآجال المعقولة أو سرعة الفصل في الدعوى هو أحدالضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة.ويعبر هذا المبدأ عن المدة التي تحتاجها الدعوى للفصل دون تسرع يخل بالحقوق و التأخير يمس باصل البراءة بلا مبرر ,فالدعوى يجب أنبداونتهي في غضون مدة معقولة مع ضرورة احرام الموازنة بين حق المهم في حضير دفاعه وضرورة اصدار الحكم

[1] محمد زرفاوي , المحاكمة عن بعد كاجراء مسهل للوقاية من انتشار وباء كورونا https://www.droitetentreprise.com/1947, اريخ النشر 2020/05/10.تاريخ الاطلاع 23-05-2023

دون اي تأخير لا مبرر له طيلة المراحل الاجرائية انطلاقا من التحري والحقيق الى غاية صدور الحكم النهائي في القضية

فلجوء المشرع الجزائري لتشريع استعمال هذه التقنية، هدفه التسريع من وتيرة عمله، خاصة ما تعلق بالقضايا التي يكون فيها المسجون بعيدا بمئات الكيلومترات[1].

احترام الحقوق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية: إن أهم ما يجب توفره عند تطبيق هذه التقنية هو ضمانات المحاكمة العادلة، والتي يكرسها قانون الإجراءات الجزائية وذلك من خلال احترام الحقوق والحريات المكفولة قانونا للمتهم وأهمها الحق في الدفاع وهو حق دستوري لكل فرد، بالإضافة إلى مبدأ الوجاهية وغيرهم.

ثانيا: الشروط التقنية لاستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد.

لاستعمال تقنية المحاكمة المرئية عن بعد، يجب أن تتوفر العديد من الشروط المرتبطة بالشق التقني، والتي نُعددها فيما يلي:

1- سرية وأمانة الإرسال:يجب أن تضمن تقنية المحادثة المرئية عن بعد سرية الاتصال وأمانته، وبالتالي لا يمكن إجراءها عبر وسائل التواصل اجتماعيأوعبر الشبكات غير المحمية، ألى انها تتم طبقا للقانون عبر شبكة اتصالات خاصة تم استحداثها في قطاع العدالة تسمى الشبكة القطاعية لوزارة العدل، حيث تراعي هذه الشبكة خصوصية وحماية المعلومات المتداولة في قطاع العدالة، وتضمن الاتصال الإلكتروني والتبادل الفوري والمؤمن للمعلومات بين مختلف مصالح القطاع وفق نظام الإنترنت، وقد تم ربط كل الجهات القضائية والمؤسسات العقابية بعضها البعض بما فيذلك المحكمة العليا ومجلس الدولة التقاط وعرض كامل وواضح لمجريات المحاكمة.

أهم الشروط التقنية لإجراء المحاكمة المرئية هو أن تتم كافة أطوار المحاكمة ومجرياتها بوضوح وسلاسة، وأن يكون الصوت والصورة واضحين ومعبرين عن التصريحات

[2] انظر الملحق رقم 02.

والانفعالات بين كافة أطراف المحاكمة الجزائية، يجب ان تضمن تقنية المحاكمة المرئية عن بعد سرية الاتصال وامانته وبالتالي لا يمكن اجراءها عبر وسائل التواصل الاجتماعي او عبر الشبكاة غير المحمية لانها تتم طبقا للقانون عبر شبكة اتصال خاصة تم استحداثها في قطاع العدالة تسمى الشبكة القطاعية[1] لوزارة العدل حيث تراعي هذه الشبكة خصوصية وحماية المعلومات المتداولة في قطاع العدالة ،وتضمن الاتصال الإلكتروني والتبادل الفوري والمؤمن للمعلومات بين مختلف مصالح القطاع وفق نظام الانترنت،وقد تمر بجهات القضائية والمؤسسات العقابية بعضهاالبعضب ما في[2]ذلك المحكمة العليا ومجلس الدولة .

الفرع الرابع: مدى دستورية المحاكمة المرئية عن بعد بالنظر لنطاق تكريسها لحق الدفاع.

يعتبر الدستور المصدر الأعلى للقاعدة القانونية ،وهو الذي يحدد المصادر الذي منه،حيث وافقا لقاعدة القانونية الأدي مع أحكام الدستور ومن أبرز الحقوق التي يكفلها الدستور الجزائري حق المتهم في الدفاع عن نفسه والاستعانة بمحام، مسايرة لجميع التشريعات المقارنة التي تكرس هذا المبدأ بغية الوصول إلى محاكمة عادلة للمتهمين وضمانا لعدم المساس بالحقوق والحريات الأساسية للإنسان وهو حق مكفول دستورياومنصوص عليه أيضا في قانون الإجراءات الجزائية، سواء في مرحلة التحقيق أو في مرحلة المحاكمة، وذلك بموجب أحكام المواد ،100 ،102 105 و.292[3] .

اولا /استمرارية المحاكمة المرئية بعد جائحة كرونا

يعتبر الحق في المحاكمة العادلة من أبرز الحقوق التي كفلها المشرع الدستوري للمواطنين، من خلال المادة 41 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تنص: "كل شخص

---

[1] خذير حمزة , رقاد حمزة المرجع السابق و ص 76.

[1] امير بوساحية , وفاء شناتلية , المرجع السابق , ص873.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 20-442,المؤرخ في 30-12-2020, المتعلق بعديل الاصدار الدستوري المصادق عليه لاستفتاء اول نوفمبر سنة 2020, الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية العدد82 ,

يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته، في إطار محاكمة عادلة"ولتكون المحاكمة عادلة، يجب أن تقوم على مجوعة من الأسس والمبادئ.

1\المساس بحق الدفاع: مساس بأبعاد تقنية. إن الأمر رقم ،04-20 وقبله القانون رقم ،03-15 لم يعطيا أهمية قصوى للحق في الدفاع خلال المحاكمة المرئية عن بعد، فعدم حضور المتهم داخل قاعة الجلسات بالمحكمة، واقتصار حضوره على مجرد شاشةصغيرة، وبث صورته عن طريق فيديو مباشر من المؤسسة العقابية، السمن ولا يغني جوعا، فال يمكن له التعبير فعال عن حججه وأسانيده التي يحاول من خلالها دحض التهم التي تدفع بها النيابة العامة أو الضحايا بالكيفية المناسبة، خاصة مع ضعف وسائل الاتصال التي تربط قاعة الجلسات بالمحكمة بالمؤسسة العقابية، وهذا متعارف عليه في الواقع العملي وليس ألحد إنكار ذلك، فيبقى حضور المتهم وفق هذه التقنية مجردحضور شكلي.وليس دفاع المتهم عن نفسه من خلالملاحظة القاضي لقسمات و تعابير وجهه وأسلوب كلامه مؤسسا عليه حكمه، كدفاعه ضمن محاكمة ال تتوافر على الشروط التقنية اللازمة وتجعل الرؤيا المتبادلة للأطراف في الأماكن المتصلة ضعيفة أو غير فعالة، أو في حالة عدم سماع صوت الأشخاص بوضوح تام أو عدم نقل الصورة كاملة، أو نقلها منقوصة أو متقطعة، مؤداها سماع ألنصاف الكلمات والجمل، تكون فعال غير مقبولة وباطلة انعدام شروطها وعدم قيام أسبا باتخاذ قرار إجراء المحاكمةالمرئية عن بعد:

//انعدام الملائمة بين سلطة جهة الحكم من جهة ورضائية المتهمين وموافقة النيابة العامة من جهة أخرى.ما زاد الإخلال بحقوق المتهمين هو إعطاء قضاة الحكم سلطة إجراء المحاكمة المرئية عن بعد من عدمها دون شرط موافقة النيابة العامة، الخصوم، المتهمين الموقوفين ودفاعهم على ذلك، حيث أنه حتى ولو اعترضوا على إجرائها وأبدوا دفوعا لتبرير رفضهم، فإن لجهة الحكم كامل السلطة في اعتبار هذه الدفوع غير جدية، واستكمال المحاكمة وفق هذا النمط بموجب قرار غير قابل ألي طعن، وهي السلطة الجديدة التي

كرسها الأمر رقم 04-20 مقارنة مع القانون رقم 03-15 المتعلق بعصرنة العدالة، الذي وفي ظل هذا الأخير يجب موافقة المتهم المحبوس والنيابة العامة على قرار الإجراء.

2/مدلول مبدأ الوجاهية:

يعتبر مبدأ الوجاهية من المبادئ الأساسية التي يعتمدعليها القضاء للفصل في الدعاوى القضائية،باعتباره يضمن حق الخصوم في مناقشة ما يعرض خلال الخصومة من طلبات ودفوع، ويلزم القاضي بعدم الفصل في الدعوى بناء على وثائق ومستندات لم تعرض على الخصوم ولم تتح لهم فرصة مناقشتها والردعليها، وتم النص على هذاالمبدأ صراحة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 3/3.

3\ارتباط المناقشة الحضورية للأدلة بالمساس بمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي:

يعد مبدأ المناقشة الشفوية والحضورية للأدلة أثناء جلسة المحاكمة وبحضور كل أطراف الدعوى قيدا على مبدأ الاقتناع الشخصي وشرطا أساسيا لإعماله، ألنه يقيد حرية القاضي في تأسيس اقتناعه على الأدلة التي تناقش أمامه في جلسة المحكمة فقط، ويعد شرطا ألنه يساهم في تدعيم مبدأ الاقتناع الشخصي وسمح للقاضي الوصول إلى اقتناعه[1] الشخصية وليس اقتناع غير إن الاتصال المرئي المسموع بالشكل الذي تمارسه المحاكم والمجالس القضائية في الوقت الراهن، يعد عاجزا فعال عن تحقيق المبادئ الأساسية التي تحقق المحاكمة العادلة التي من أهمها مبدأ شفهية الإجراءات الجزائية، خاصة أثناء المحاكمة،التي تعتمد على المرافعة التي يستند إليها قضاة الحكم في تكوين اقتناعهم الخاص في حرية تامة، ذلك عمال بمبدأ "العقوبة بغير محاكمة"، و" ال عقوبة بغير خصومة"، لكن وباستعمال تقنية المحاكمة المرئية عن بعد، يستند القضاة بصفة غالبة لمحاضر الضبطية

[1] امير بوساحية, وفاء شناتلية , المرجع السابق ,ص879.

التي يستأنسون بها فقط في الحالة العادية –المحاكمة الحضورية– مما ينجم عنه عدم الوصول إلى الحقيقة وإصدار الحكم المناسب.

ملاحظة ما سبق مرده أن القضاة عن سماعهم واستجوابهم للمتهم أو المتهمين عبر الاتصال المرئي المسموع بواسطة تقنية التحقق العلنية، والتي تسمح بتحقيق رؤيا كاملة متبادلة وفعالة لكل أطراف الخصومة الجزائية والشهود والجمهور المتواجد بقاعة المحكمة والأماكن المتصلة بها في وقت واحد وبوضوح تام يجعل هذه المحاكمة باطلة لإخلالها بمبدأالعلنية والشفهية اللذان تقوم عليهما المحاكمة العادلة، ويجعل الحضور الإلكتروني أو الافتراضي ال يعول عليه في إجراء محاكمة عادلة فمن أهم الأمور التي يمكن أن يستفيد منهاالقاضي لكشف الحقيقة،هي تقييم لغة الجسد وطريقة التعبير لدى الشاهد والمتهم،فيستطيع القاضي أن يستنبط ردة فعل لمستجوب على سؤال معين قديكون محرجا بالنسبة له،حيث إناستخدام هذه التقنية تمنح المتهم فاصلا زمنيًا حتى يستوعب السؤال ويقدما الإجابة عليه، وعلاوة على ذلك فهي تسمح الأطراف المحاكمةبالقيام بمداخلات متكررة بشكل مريح وسلس كماهوالحال في الجلسات العادية،مما يقوض النزاهةفي الإجراءات كما أن هذه التقنية تلغي روح القانون، فالخطر يتعلق بمبدأ القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي، فهي تؤثر على حق المتهم في الاستفادة من المشاعر الإنسانية للقاضي الجزائي كما أنه باستقراء أحكام القرار –20 04 ، فإن مصطلح "جهات الحكم" الوارد ضمن مواده، والذي هو مصطلح واسع، يسع جهات الحكم التي تنظر في الجنح ممثلة في قسم الجنح، كما أنه يسع أيضا جهات الحكم التي تنظر في الجنايات ممثلة في محكمة الجنايات، بعد أن كان القانون 03–15 ينص على أن المحاكمة عن بعد تتم فقط في القضايا الجنحية، فبتطبيق حكم المادة 441 مكرر11 من قانون الإجراءات الجزائيةا لتي نصت على إلغاء جميع الأحكام المخالفة له، فإن تقنية المحاكمة المرئية عن بعد أصبحت يمكن أن تتم في قضايا الجنايات أيضا، والتي يمكن أن يتم النطق فيها بأحكام تصل للسجن المؤبد أو الإعدام، وهو ما يمكن أن تصدر هكذا أحكام دون أن يكون هناك تأسيس سليم وقانوني لهذه الأحكام، وهو

يعتبر مساسا خطيرا بحقوق المتهمين في محاكمة عادلة، خاصة منهم المعرضين لهذا عقوبات.ولو أن الواقع العملي أبرز أن استعمال هذه التقنية يكون بكثرة في مواد الجنح، وبصفة أقل نسبيا في الجنايات، ولكن في جميع الأحوال فإن النصوص القانونية تضمن استعمالها في الجنايات أيضا، وهو ما قد يتأتى في أي وقت قرر قضاة الحكم ذلك.

4\مبدا علنية الجلسات

مدلول مبدأ علانية الجلسات يقصد بمبدأ علانية المحاكمات أن من حق كل إنسان أن يحضر المحاكمة دون قيود أو شروط، فهي تمكين الجمهور من غير تمييز من الطالع على جلسات المحاكمة ومن أبرز مظاهرها السماح لجمهور الناس بالدخول إلى القاعة التي تجري فيها إجراءات المحاكمة، وتمكنهم من الاطلاع على ما يجري فيها من إجراءات، وما يدور خلالها من مناقشات وأقوال، إلى غاية النطق بالحكم وهو من أهم المبادئ التي تقوم عليها المحاكمة العادلة، وإحدى ضمانات عدم تحيز القضاة لطرف على حساب آخروتعتبر علنية الجلسات من الشروط الجوهرية لصحة إجراءات المحاكمة والتي يترتب على تخلفها بطلان الإجراءات المتبعة وبطلان الحكم الصادر في القضية، باستثناء الحالات المحددة في القانون أو التي أقرها القضاء فمن مقاصد ونتائج علنية جلسات المحاكمة نجد النشر، ومفاده أن يكون من حق أي إنسان أن ينقل ما يجري في جلسات المحاكمة للرأي العام، فالعلنية كما تتحقق بحضور الجمهور، فإنها تتحقق بنشر هذا الأخير لكافة أطوار المحاكمة، من إجراءات وأقوال شفوية لأطراف الحاكمة وكل ما ينجر عن مبدأ الوجاهية لغاية صدور الحكم أو القرار، بنشره وإذاعته بين الناس[1]، كما تتحقق بنشر الصحف ووسائل الإعلام السمعية والبصرية لوقائع المحاكمة وما يترتب عنها من حكم أو قرار مثلما حدث مؤخراعند محاكمة بعض المسؤولين السابقين للدولة الجزائرية،-

فكل ما سبق يُعتبر من مظاهر حق نفاذ للأشخاص للمعلومة القضائية.

[1] امير بوساحية, وفاء شناتلية , المرجع السابق ,ص 890

4.4: مظاهر المساس بمبدأ العلانية:إن استعمال هذه تقنية المحاكمة المرئية عن بعد في الجزائر، أخلت كثيرا بمبدأ علنية المحاكمات، وهذا ناجم عن انقطاع ورداءة الصوت والصورة في غالب الأحيان كما سبق بيانها بالتفصيل، فباعتبار حضور الجمهور ومدى إلمامه بكل ما يدور في أطوار المحاكمة من أهم معايير ومظاهر مبدأ العلنية، فينجر عنه بالضرورة عدم إلمامه وتتبعه لمجريات المحاكمة.وشهد التقاضي خلال هذه الفترة أيضا، منع المواطنين من دخول قاعات المحاكمة، وهذا ما يعتبر تعديا صارخاعلى مبدأالعلنيةالذي يضفي الشرعيةعلى عمال لقاضي وبالتالي استقلاليةالسلطة القضائية.

فالمساس بمبدأ العلانية يؤثرسلبا على مرفق العدالة فيحد ذاته بحيث يتنافى مع السرية التي يفرضها التقاضي عنن بعد والتي في الاحوال العادية تكون في بعض الجرائم المنصوصةعليها على سبيل الحصر[2]تطبيق هذه الخاصية على مستوى محكمة تبسة.

بعد جائحة كورونا وحفاظا على سلامة المتقاضين والقضاة تم تفعيل هذه الخاصية وبموجب المواد 15 من القانون رقم 15/03 والمادة 441 من الامر 20/04 اصبح بإمكان قاضي التحقيق استجواب المتهم الغير محبوس بمقر المحكمة الأقرب اليه وذلك تفاديا لانتقال الامراض وانتشار الوباء وكما نصت المادة 441 انه يمكن للجهات القضائية للمتقاضيات حسن السيرة العدالة او الحفاظ على امن وصحة العمومية او اثناء الكوارث الطبيعية او لدواعي احترام مبدا اجال المعقولة استعمال التقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية مع احترامنا الحقوق والقواعد المنصوص عليها في ق ا ج.

وعليه فان تطبيق هذه الخاصية قد تم تخفيف العبء على المحكمة وتوفير التعب على المتقاضين وبالنسبة لهذا فيتم تدعيم ذلك بوثائق قانونية من محكمة تبسة.

والمجلس فنزود المعلومات بوثائق قانونية نظهر من خلالها كيفية سير هذه الخاصية

[1] امير بوساحية , وفاء شنائلية , المرجع السابق , ص892

المبحث الثاني: تطبيقات الرقمنة على مستوى المحكمة الادارية محكمة تبسة نموذج

في عصر التكنولوجيا الحديثة تعتبر تطبيقات الرقمنة من اهم التقنيات الحديثة التي تساعد في تطوير النظام القضائي وتبسيط العمليات الادارية والقضائية ,وفي ظل هذه الثورة يحق للمحكمة الادارية ان تنفرد بجزء من هذا التطور الحادث على صعيد وزارة العدل, اذ لها عدة تطبيقات تساعد بشكل كبير في تسريع عملية الاجراءات القضائية وتحسين جودة الخدمات التي تقدمها المحكمة الادارية ويمكن استخدام تطبيقاتها الرقمية لإدارة الملفات وتحسين الاتصال بين المحاكم والمواطن وتسهيل الوصول والاطلاع على المعلومات القضائية المتاحة تم التطرق لهذا في مطلبين اخذ كمطلب اول التوقيع الالكتروني لتسهيل وامن العمل ومطلب ثاني استحداث تقنية تبادل العرائض الالكترونية .

المطلب الاول:التوقيع الالكتروني

بسبب التطور الحادث في مجال الثورة الرقمية دخل الى الساحة عدة تطبيقات جديدة لم نكن نعرفها في وقت مضى ومن هذه التطبيقات التوقيع الالكتروني يعتبر من أحدث التقنيات التي فرضت نفسها في القطاعات المختلفة واخذت مكانها كأحد وسائل التوثيق والتصديق على الوثائق . وهو من التقنيات الحديثة التي تسهل العديد من العمليات الادارية حيث يستخدم لتوقيع المستندات الكترونيا ويحظى بقبول شديد من الجهاز القضائي والاجهزة الرسمية و موضوعنا خص به المحكمة الادارية , حيث يتكون التوقيع الإلكتروني من عدة عناصر تتضمن المعلومات الخاصة بالشخص الموقع على المستند والتي يتم تشفيرها بشكل امن للحفاظ على سرية المعلومات وصحة التوقيع ولدراسته تم تقسيم هذا المطلب الى فرعين اخذنا كفرع اول تعريف التوقيع الالكتروني وخصائصه , ام كفرع ثاني تم دراسة تطبيقات التوقيع الالكتروني في المحكمة الادارية (محكمة تبسة انموذج):

الفرع الاول تعريف التوقيع الالكتروني:

أولا :مفهوم التوقيع الالكتروني

ان الفهم الواضح لهذه العملية ليس الامر السهل خاصة في ظل التطور الهائل والسريع لوسائل واليا الاتصال ومن اجل تصور عملية التويع الالكتروني ينبغي ان نعطي تعريفا لهذا التوقيع ونحدد نطاقه ومختلف وظائفه.

ان التوقيع الالكتروني حظي باهتمام واسع وشملته المناقشات والمداولات على الصعيد الدولي ,كما ان مواقف التشريعات الوطنية هي الاخرى اولته باهتمام وان اختلفت بشأن افراد احكام خاصة بالتوقيع الالكتروني في اطار الاحكام العامة للتجارة الالكترونية او الاكتفاء بإجراء تعديلات في النصوص المتعلقة بالإثبات في القانون المدني واضافة نصوص جديدة من شانها تطويع قانون الاثبات وجعله متلازما مع تكنولوجيا التوقيع الالكتروني[1].

ثانيا: الأساس القانوني لتوقيع الالكتروني

التوقيع الالكتروني في ظل القانون 04-15:

يعرف التوقيع الإلكتروني العادي في المادة 2الفقرة 1من القانون[2]15- 4بأنه " بيانات إلكترونية في شكل إلكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى، تستعمل كوسيلة توثيق"، في حين عرفت المادة 7التوقيع الالكتروني الموصوف بأنه: " التوقيع الإلكتروني الموصوف هو التوقيع الإلكتروني الذي تتوفر فيه المتطلبات الآتية:

-أن ينشأ على أساس شهادة تصديق إلكتروني موصوفة.

-أن يرتبط بالموقع دون سواه.

-أن يمكن من تحديد هوية الموقع.

---

[1] قشاشي علاء التوقيع الالكتروني ,معهد العلوم الادارية والقانونية البيدة مجلة الجزائرية والعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية , العدد44,سنة 2016,ص 187.

[2] انون رقم 15-04 المتعلق بالعصرتة قطاع العدالة ,مؤرخ في 11 ربيع الثاني , عام 1436, الموافق 01 فبراير سنة 2015.

-أن يكون مصمما بواسطة آلية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الإلكتروني.

-أن يكون منشأ بواسطة وسائل تكون تحت التحكم الحصري للموقع

-أن يكون مرتبطا بالبيانات الخاصة به، بحيث يمكن الكشف عن التغييرات اللاحقة بهذه البيانات[1]

يتميز التوقيع الإلكتروني بعدة خصائص أهمها انه التوقيع الإلكتروني يتم عبر وسائل إلكترونية وعن طريق أجهزة الحاسب الآلي والإنترنت أو على أسطوانة. حيث أصبح بإمكان أطراف العقد الاتصال ببعضهم البعض والاطلاع على وثائق العقد ٍ والتفاوض بشأن شروطه وكيفية إبرامه وافراغه في محررات إلكترونية وأخيرا إجراء التوقيع الإلكتروني عليه[2], ولم يشترط في التوقيع الإلكتروني صورة معينة حيث أنه يمكن أن يأتي عن شكل حرف أو رمز أو رقم أو إشارة أو حتى صوت[3]، المهم فيه أن يكون ذو طابع منفرد يسمح بتمييز شخص صاحب التوقيع وتحديد هويته واظهار رغبته في إقرار العمل القانوني والرضا بمضمونه. ووظيفته الرئيسية هي الحفاظ على مضمون المحرر الإلكتروني وتأمينه من التعديل بالإضافة أو الحذف، وذلك عن طريق ربط المحرر الإلكتروني بالتوقيع الإلكتروني[1]. ويحقق الأمان والخصوصية والسرية في نسبته للموقع، وبالنسبة للمتعاملين، وخاصة مستخدمي شبكة الإنترنت، وعقود التجارة الدولية، وذلك عن طريق إمكانية تحديد هوية الموقع، ومن ثم حماية المؤسسات من عمليات تزوير التوقيعاتحيث يحدد شخصية الموقع ويميزه عن غيره.

---

[1]بولافة سامية , غيلاني الطاهر , التوقيع الالكتروني في ظل القانون 15/04,مجلة الجزائرية للامن الانساني ,جامعة باتنة ,المجلد 05,العدد01, سنة 2002, 107

[2]حواس فتيحة ,التوقيع الالكتروني الخصوصيات وطبيقانه,مجلة الدراسات القانونية السابقة ,جامعة الجزائر 1,المجلد 07,العدد01,سنة 2021, ص 2997

[3]بوعلام بوزيدي,حولالتقوقيع الالكتروني ,جامعة بشار , مجلة البدر العدد04,سنة 2012, ص 104

[4]رشيدة بوبكر التوقيع الالكتروني في التشريع الجزائري ''دراسة مقارنة'' ,مجلة الاستاذ الباحث في الدراسات القانونية والسياسية , العدد04, سنة 2016, ص 70.

ومن مزاياه فهو سريع وفوري ويوفر الوقت والجهد,وايضا يقلل التكاليف من طباعة للوثائق وتوزيعها وتخزينها كما يوفر مستوى عالي من الامن وحماية المستندات والعقود والمعلومات

ويتوافق التوقيع الالكتروني مع العديد من اللوائح والقوانين الدولية والمحلية فهي الخيار الشائع في العمليات التجارية والادارية

الفرع الثاني:تطبيقات التوقيع. الالكتروني في المحكمة الادارية (محكمة تبسة انموذج):

اقتصر استخدام التوقيع الالكتروني على كل من رئيس المحكمة والنائب العام ومحافظ الدولة والقضاة وايضا رئيس امناء الظبط ,حيث لكل منهم توقيع الكتروني خاص به وبوابة توقيع خاصة ولكل منهم جهاز خاص بهويتم استخدام هذه الخاصية عبر usbخاص يسمىtookenوهو جهاز usbخاص مزود بشريحة الكترونية تحمل بيانات صاحبه ومربوطة مباشرة بوزارة العدل حيث عند التوقيع يحدد مكان وزمان وهوية الشخص الموقع تكون كما تم تبيانه في الوثيقة المرفوقة اسفله .

واكتفت المحكمة الادارية بتبسة بتوقيع الارساليات[2] فقط في الوقت الحالي وهذا ما تم ندعيمه بوثيقة مستخرجة من المحكمة الادارية.

حيث يتم التوقيع عن طريق فتح الوثيقة المراد توقيعها ووصل جهاز التوكن والظغط على زر التوقيع , بهذا تكون الوثيقة موقعة .

ولا يكفي توقيع رئيس المحكمة فقط في ارساليات المحكمة الادارية بل يجب ان تتضمن الارسالية على توقيع محافظ الدولة ايضا يكون توقيع رئيس المحكمة يمينا وتوقيع محافظ الدولة يسارا.

[1] انظر الملحق رقم 1.

ويحتوي التوقيع الالكتروني في المحكمة الادارية على اسم الممضي وصفته والجهة القضائية التي تم توقيع الوثيقة فيها وتاريخ التوقيع وايضا نسخة من التوقيع الخطي للممضي كما هو موضح في الوثيقة اسفله.

يتم العمل بالتوقيع الالكتروني على مستوى المحكمة الادارية وذلك لفائدته وسرعة العمل به وامنه ومصداقيته وتخفيفا لاعباء الطبع والتوقيع .

المطلب الثاني: استحداث تقنية تبادل العرائض الالكترونية

يعتبر تبادل العرائض الالكترونية في المحكمة الادارية من احدث التقنيات الحديثة التي تم تبنيها بتسهيل الاجراءات القانونية وتحسين الخدمات القضائية ,حيث تتيح للمتقاضين امكانية تقديم غرائض الكترونية بشكل امن وسهل . ويتميز تبادل العرائض الاكترونية في الجزائر بالعديد من المزايا ,حيث يساعد على تحسين جودة الخدمات وتقليل الاخطاء التي قد تحدث عن تقديم الورقي .كما يساعد علة توفير الوقت والجهد وتجسيد الشفافية [11]

و في إطار عصرنة أساليب التسيير القضائي التي انتهجتها وزارة العدل بهدف تسهيل عمل المحامين وتحسين نوعية العدالة، نظّم يوم السبت 22 ماي 2021 بمقر مجلس قضاء الجزائر، لقاء إعلامي مع ممثلي الإتحاد الوطني لمنظمات المحامين حول موضوع "محتوى الأرضية الرقمية المستحدثة لتبادل العرائض والمذكرات في المواد المدنية بين المحامين على مستوى المجالس القضائية."

تم التطرق خلال هذا اللقاء بالتفصيل، إلى أهم محتويات مشروع هذه الأرضية الرقمية المستحدثة بالتحول التدريجي نحو التقاضي الإلكتروني و الإنتقال إلى مرحلة ذات نوعية بتمكين المحامين من التبادل دون عناء التنقل إلى الجلسات و ذلك وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، حيث انتهت وزارة العدل من إعداد النصوص الخاصة بتفعيل

[1] موقع وزارة العدل .

الأرضية الجديدة حتى يتسنى للمحامين مستقبلا من إجراء عملية التبادل الإلكتروني للعرائض و المذكرات انطلاقا من أي مكان عبر التراب الوطني دون التنقل إلى الجهة القضائية المرفوع أمامها النزَاع.

و في إطار ضبط كيفيات دفع المستحقات المالية لتسهيل عملية الدفع الإلكتروني للمحامين، الإعلان عن إشراك مؤسسة بريد الجزائر، و سيتم تعميم العملية لاحقا مع كافة المؤسسات المصرفية إلى جانب التكفل في إطار الأرضية الرقمية الجديدة بكافة المراحل بدء من الدفع الإلكتروني إلى غاية التسجيل ثم التبادل الإلكتروني للعرائض.

كما القيت بهذه المناسبة، مداخلات من طرف ممثلي منظمات المحامين بتثمين مشروع هذه الأرضية الرقمية المستحدثة لما يقدّمه من تسهيلات للمتقاضي، فهو مشروع في غاية الأهمية كونه يساهم فور دخوله حيز التنفيذ في تسهيل عمل و ممارسة المحامين اليومية مؤكدين أن المحامين ينتظرون بفارغ الصبر تجسيد هذا المشروع في أقرب وقت.

للإشارة، تندرج هذه الخدمة في إطار المقاربة الوطنية الشاملة للرقمنة التي تعتبر من أهم محاور برنامج السيد رئيس الجمهورية التي التزم بتحقيقها في قطاع العدالة السيد بلقاسم زغماتي، وزير العدل حافظ الأختام.[11]

الفرع الثاني: تطبيق تبادل العرائض الالكتروني في "المحكمة الإدارية بتبسة "

أولا :الأساس القانوني لتبادل العرائض والمستندات الكترونيا :

يخضع تبادل العرائض الالكتروني من حيث التنظيم والقواعد والاحكام [22]العامه لنظريه العرائض الا ان طباعتها الإلكترونية شبكه الانترنت ميزها عن العرائض التقليدية فتستمد هذه العقود مشروعيتها واحكامها من قوانين ومبادرةوالتجارةالإلكترونية وفي حاله عدم كفاية هذه القواعد وعجزها عن ايجاد حلول تتم لإحالة القواعد العامة.

[1]انظر موقع وزارة العدل الموقع السابق

[2]بنعيرد عبد الغني , بوضياف هاجر التقاضي الالكترتني على ضوء احدث التعديلات بين التطلعات والتحديانت , مجلة الدراسات والبحوث القانونية ,جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان ,العدد20,المجلد06, 2021, ص23

وقد جاء تعريف المستندات الإلكترونية بانها عباره عن محررات والوثائق التي تنشا وتدمج او تخزن او ترسل او تستقبل كليا او جزئيا بوسائل الكترونيه بما في ذلك تبادل البيانات الكترونيا او البريد الالكتروني او البرق او النسخ النسخ البرقي ليحمل توقيعا الكترونيا.

تتضمن انها عدة شروط المستند الالكتروني وهي ان تكون المعلومات الواردة في الكتابةالإلكترونية قابله للحفظ والتخزين بحيث يمكن استرجاعها في اي وقت وان تكون الكتابةالإلكترونية غير قابله للتعديل وان تكون الكتابةالإلكترونية داله على من ينشئها في التوقيع الالكتروني هو الشرط مهم وجوهري في المستند الالكتروني والتوقيع الرقمي يعتبر من اهم صور التوقيع الالكتروني فهو يتمتع بالقدرةالفائقة على التحديد الاطراف بشكل دقيق ومميز والتوقيع اليدوي المحول الى توقيع الالكتروني. [11]

ان تبادل العرائض والمستندات الإلكترونية امام المحكمةالمختصة يحصل المحامي على وسيله التواصل [22]الإلكترونيةالرسميةللمحكمةالمختصة ويزود امين الظبط[33] بالبريد الالكتروني الخاص به يرسلها للمحامي في مذكراته ومستنداته الإلكترونيةلهيئةالمحكمة عبر وسيله التواصل الإلكترونيةالمعتمدة المشار اليها في البند السابق ويجب عليه التواصل مع امين السرعة عبر هذا البريد للتأكيد استلام ما ارسل اليهم مع مذكره المستندات يتلاقى امين الظبط طلبات المحامين ومذكراتهم مستنداتهم الإلكترونية اثناء وبعد الجلسة عن بعد بحسب الاحوال وذلك عبر وسيله التواصل الإلكترونيةالمعتمدة وتولى ارسال تلك الملفات الكترونيا الى باقي الخصوم وعليه التحقق من عمليه تبادل مذكرات او العرائض واستلام الاطراف لنسخ الخاصة بهم للخصومة وكلائهم الاطلاع على كافه ملفات الإلكترونيةالمتعلقة بدعواهم

---

[1] ترجمان نسيمة , المرجع السابق ,ص 130.

[2] موقع وزارة العدل

[3] `طبيقا لما جاء في احكام المادة 815ق ا ج م ا .

في النظام المعلوماتي الالكتروني مباشرة باستخدام الرقم السري المشفر الذي يسمح لهم بالدخول الى النظام والذين اختاروا به من المكتب[41].

الغاية من تحليل العرائض القضائية هي طرح الخصومة امام المحكمة ويجيب القانون من اجل ذلك اتباع الاجراءات محددة في قانون الاجراءات المدنيةوالإدارية ولا يمكن مخالفته وذلك تحت طائله رفض الدعوة شكلا اذ ان القواعد التي تحكم اللجوء الى القضاء هي القواعد يحكمها هذا القانون والذي يقوم بتحديد كيفيه اللجوء للوسائل القانونيةالكفيلة بحماية الحقوق بالإضافة انه يحدث بطريقه السير الاجراءات واصدار الاحكام والقرارات القضائيةوالطعن فيها بالطرق العادية وغير العادية وعليه فانه يمكن القول ان قانون الاجراءات المدنية يعتبر وسيله قانونيه لحمايه الحقوق الموضوعية.

وكذا تخفيف العبء على أمناء الضبط والمحاميين.[12]

ثانيا: معيقات تطبيق هذه الخاصية

تكمن معيقات تطبيق هذه الخاصية على مستوى المحكمة الإدارية في عدة محطات كما سلف الذكر في الفصل الأول المعيقات البشرية والمالية

المعيقات البشرية : يعتبر العامل البشري العامل الرئيسي في استخدام هذه الخاصية اذ ان هذه الخاصية راجعة وبالدرجة الأولى الى المحاميين ،حيث ان هناك معاناة كبيرة تتمحور حول غياب المؤهلات والمهارات التكنولوجية .

المعيقات المالية :ان العامل المالي لا يقل عن العامل البشري فغيابه يؤدي الى تأخر في مواكبة العصر التكنولوجي ،وهذه الحاصية تتطلب وجود تقنيات حديثة التي في تطور مستمر مما جعل الامر مستصعب التطبيق .

---

[1] انظر الملحق رقم 05

[2] بوضياف اسمهان عصرنة قطاع العدالة في الجزائر "دراسة مقارنة" كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف بالمسيلة مجلة الفكر القانوني والسياسي المجلد 06 العدد 02 /سنة 2022 ص 268

ثالثا: تطبيق العرائض على مستوى المحكمة الإدارية في تبسة :

في ظل التطورات الالكترونية والتكنولوجية التي شهدتها دول العالم بات لازما على الدولة الجزائرية وكغيرها من دول العمل على عصرنة القطاع الاستراتيجية منها قطاع العدالة[11].الذي عملت الجزائر على اتخاذ إجراءات تشريعية وتثقيفية وتنظيمية لمواكبة التطورات من ضمن هذه التطورات محاولة تطوير وتعميم الرقمنة في مجال التقاضي في الإجراءات المدنية من بينها [1]"تبادل العرائض الالكتروني "الذي نص عليه المشرع الجزائري صراحة في المادة 815[22] من التعديل الأخير 13/22 المتضمن لقانون الإجراءات المدنية والإدارية .الا انها لازلت محكمة الادارية تبسة متاخرة في تطبيقها غير على قيد تفعيل هذه الخاصية في الايام المقبلة [3] .

---

[1]بن عيرب عبد الغني , بوضياف هاجر,التقاضي الالكتروني على ضوء احدث التعديلات بين التطلعات والتحديات ,جامعة اكس مارسيليا فرنسا , جامعة ابوبكربلقايد تلمسان ,مجلة الدراسات والعلوم القانونية , المجلد 06, العدد 02,سنة 2021, ص 30.

[2]القانون 13-22 يعدل ويتمم القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المؤرخ في 12 يوليو سنه 2022 .

[3]انظر الملحق رقم 5.

خلاصة الفصل الثاني

تمثل الرقمنة مرحله انتقاليه حاسمه في الانتقال نحو الإدارةالرقمية تقدم الخدمات الكترونيه تقارب العدالة من المواطن لتسهل عمليه التقاضي وهذا ما استدعى الدولةالجزائرية الى عصر القطاع تماشيا مع تطورات الحاصلة ومن خلال دراسة هذا الفصل والتوصل الى حل المشكلات المطروحة في مقدمته تم الوصول الى النتائج التالية:

- ان دراسة العصر ان الإلكترونية كاليه فعاله في تغيير ورفع من مستوى المنظومةالقضائية بما تحتويه من بيئة عمل واسعه متنوعه متنوعة الاطراف وكذا ربح الوقت وتوفير الجهد والمال.
- استخدام تقنيات حديثه للخروج من النظام الورقي الى النظام اللاورقي ومواكبه العصر رغم وجود تأخر في العمل ببعض التقنيات .
- ادخال المزيد من التقنيات لاسيمى في مجال التقاضي كالقاضي الالكتروني كوسيلة لخفيف العبئ على القضاة .
- اسحداث منظومة اخرى لتخفيف العبئ على المواطن وتقريبه من العدالة كالنيابة الالكترونية.

الخاتمة

إن القضاء على البيروقراطية وتحسين الخدمة العمومية على مستوى المرافق العمومية عامة ومرفق القضاء خاصة يكمن في استخدام التكنولوجيات الحديثة، من أجل رفع كفاءة الأداء ، وترشيد الاتصال العمومي،و اختصار الإجراءات الروتينية التي يعانى منها المواطنون ،وتوفير المعلومات و المعطيات بطريقة بسيطة للاستفادة من التقدم التكنولوجي والرقمي، للوصول **إلى** الهدف النهائي ألا وهو تقوية ثقة المواطنين في العدالة، عدالة رفيعة الأداء، بسيطة في إجراءاتها، ممكن الولوج إليها، تستجيب لتطلعات المواطنين المشروعة لعدالة أكثر إصلاحا، وأكثر تكيفا مع الواقع الاجتماعي والاقتصادي لعالم اليوم.

وإن عصرنة قطاع العدالة وإدخاله عالم الرقمنة في الجزائر جعلها في ريادة الدول الإفريقية والعربية في مجال استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في العدالة، من خلال رقمنة كل الخدمات العمومية لتسهيل الوصول إليها من طرف المواطنين والإدارات والمؤسسات مما سيسمح بتقليص عدد الوثائق الإدارية وتسريع وتيرة الخدمات التي تقدمها المصالح العمومية. وكان ذلك بداية بإنشاء مركز تشخيص شريحة التوقيع الإلكتروني الذي يندرج في إطار تسهيل إصدار الوثائق القضائية وعصرنة القطاع. حيث يسمح للقضاة بالتوقيع والتصديق على وثائق قضائية عن بعد عبر شبكة "مؤمنة" ويعمل على ضمان تصديق الوثائق والنزاهة في مجال الانسجام بين المعلومات المرسلة والمستقبلة، وأخيرا السرية والحماية من كل محاولة قرصنة.

ومن أجل توفير آليات للحماية وضمان السلامة و الديمومة، ونظر الطبيعة الخدمة العمومية لمرفق العدالة و حساسية المعطيات القضائية لارتباطها بالمصالح الخاصة للمواطنين ،تم إنشاء موقعا حتياطي لحماية مركز البيانات الأساسي، يسمح هذا الموقع باستمرارية مجمل الخدمات التي يقدمها قطاع العدالة بصفة مستقلة تماماعن الموقع المركزي الاساسي، وذلك في حالة وقوع حوادث أو كوارث طبيعية، أو أعمال كيدية،....حيث يضمن موقع النجدة سير مجمل النظام من جديد بصفة فورية وآلية.

كما تم إنشاء مركز نداء ووضع رقم أخضر (1078) لطرح انشغالات المواطنين لاسيما المتعلقة بالخدمات المقدمة عبر الموقع الالكتروني حيث سيتم التكفل بهم من طرف موظفين مؤهلين أو توجيههم إلى الجهات المعنية.

ومن أجل تحسين خدمات مرفق القضاءالموجهة لفائدة لمواطنين، تم وضع ميكانيزما تجديدة، لاختبار الحلول التقنية المتعلقة بتمكين المواطنين الراغبين في سحب صحيفة السوابق القضائيةرقم 03 والجنسية، بالإضافة إلى طلب و سحب النسخ العادية للأحكام و القرارات و المحررات القضائية الممضاة إلكترونيا عبرالانترنت.

كما تم تمكين أفراد الجالية الجزائرية المقيمين بالخارج من سحب صحيفة السوابق العدلية (القسيمة 03) وشهادة الجنسية الجزائرية من الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج تنفيذا لاتفاقية موقعة بين وزارتي العدل والشؤون الخارجية.

إنهذهالإجراءات تعكس مدىتطورالخدمة العمومية في الجزائر، كماتعد استجابة لتطلع المواطن، وتؤكد مجددا المكانة ذّات الأولوية الّتي توليها لتحسين نوعية الخدمة العمومية بمختلف أبعادها. كما يعد المرسوم الرئاسي رقم 16-03 المتضمن إنشاء المرصد الوطني للخدمة العمومية خير دليل على ذلك، حيث يعمل هذا المركز على المساهمة في القضاء على العراقيل البيروقراطية وتحسين الخدمة العمومية إطارا للتشاور يضم ممثلي الدوائر الوزارية والمجالس المنتخبة والمجتمع المدني والصحافة. وتتمثل مهمته في تقييم تطور الخدمة العمومية. كما أنه مؤهل لاقتراح إجراءات فيما يخص الاستفادة العادلة من الخدمة العمومية وحماية حقوق المواطنين. وسيقدم المرصد الذي وضع تحت سلطة وزير الداخلية تقريرا سنويا لرئيس الجمهورية حول تطور الخدمة العمومية. كما سيقدم للوزير الأول تقارير دورية حول نفس الموضوع.

وفي الأخير نصل إلى القول بأنعصرنةقطاع العدالة،لاسيمامنخلالالمركز الرئيسي لشخصنة الشريحة للإمضاء الالكتروني، والمقر الاحتياطي لأنظمة الإعلام الآلي، ورقمنة صحيفة السوابق القضائية وشهادة الجنسية والأحكام و القرارات و المحررات القضائية،

ومركز النداء لقطاع العدل. ستسمح للقطاع بولوج عالم الرقمنة، من أجل ترقية وتحسين الخدمة العمومية، من خلال:

-استخراج الوثائق القضائية كشهاده الجنسيةوالسوابقالعدلية واحكام القضائية عبر شبكه الانترنت من اي مكان وفي اي وقت ،الاطلاع والاستفسار على مال القضايا وتلقي الاستدعاءات والتبليغات بنفس الطريقةالإلكترونية.

-خلق الثقة بين المواطن والعدالة من خلال تعزيز مبدا الشفافية والنزاهة.

- رقمنه الملفات نزلاء المؤسسات العقابية وتتبع قضاياهم في اي مؤسسه كانت واستحداث المنظومةالإلكترونيةالجديدةالخاصة بقطاع العدالة فقط والتي تسمى بالإنترانت محميه من القرصنة مما تخلق الثقة لدى المواطنين.

وقد انتهت الدّراسة بعرض بعض الاقتراحات الّتي يمكّن أن تساهم في تبني وتطبيق فكرة عصرنة الخدمة العمومية في الجزائر قصد تكييفها مع التطورات الاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية:

1-تعميم التوقيع الالكتروني على جميع المحاكم الجزائرية، مع مرافقته بدورات تكوينية رفيعة المستوى لصالح كافة المتدخلين في هذه العملية بدءا بالقضاة.

2-ادخال المزيد من التقنيات لا سيما في اجال ارسال واستقبال الوثائق كاستقبال العرائض الالكتروني وتشكيل خلية بحث وتفكير تضم خبراء جزائريين تعمل بشكل دائم لتطوير كافة الأنظمة المعتمدة ، وكذا التحول الكلي نحو العدالة الرقمية والتجرد التدريجي من الوثائق الالكترونية .

وزارة العـــــدل

مجلس قضاء أم البواقي
النيابة العامة
أمانة ضبط الغرفة الجزائية الثانية
رقم : 35 /22

النائب العام لدى مجلس قضاء أم البـــواقـــي
الى السيد
النائب العام لدى مجلـــــس قضاء تبسة

الموضوع : بخصوص المحاكمة باستخدام تقنية المحادثة عن بعد.

يشرفني أن أفـــي إلى علمكم أنه ستتم محاكمة المحبوس :

1) المولود في :.

وذلك باستخدام تقنيـــة المحادثة عـــن بعـــد أمـــــام غرفـــــة الجزائية الثانية لجلسة 2022/05/10 بمجلـــس قضـــاء أم البواقـــــي بصفتـــهم متهـــــمين محبـــــوس بمؤسسة إعادة التربية بئر العاتر– تبسة – على الساعـــة التاسعة صباحا.

وعـــلـيـــــــــه

– الرجـــاء تكليف رئيس مصلحة الإعـــلام الآلي على مستوى المؤسسة العقابية للتنسيق مع زميله على مستوى مجلس قضاء أم البواقي لاتخاذ كافـــة الترتيبات التقنية الضرورية لحسن سير المحاكمة عن بعد .

تقبلوا فائق التقدير و الاحترام

أم البواقي في 2022/05/05
النـــائب العـــــام

نسخة إلى السادة
– مدير مؤسسة إعادة التربية بئر العاتر– تبسة – للتنفيذ
– رئيس مصلحة الإعلام الآلي لدى مجلس قضاء أم البواقي.

الملحـــق رقـم 01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

المديرية العامـــة لإدارة السجون
وإعـــــــادة الإدمـــــاج
مديريـــــة شـــروط الحبـــس
المديرية الفرعية لتطبيق العقوبات
الرقم: 57 /م م/م.ف.ت.ع./ 2022

إلى السادة/ النائب العام لدى مجلس قضاء تبسة
النائب العام لدى مجلس قضاء سكيكدة

الموضوع: بخصوص طلب إجراء محاكمة مرئية باستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد.

المرجع: إرسال السيد النائب العام لدى مجلس قضاء سكيكدة رقم: 03671 المؤرخ في: 2022/03/24

تبعا للإرسال المنوه عنه بالمرجع أعلاه، المتضمن طلب اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستعمال تقنية المحاكمة المرئية عن بعد أثناء محاكمة المحبوس: الموقوف بمؤسسة إعادة التربية والتأهيل **بئر العاتر المبرمج للمحاكمة امام الغرفة الجزائية لجلسة: 2022/03/30**

يشرفني أن أطلب منكما التنسيق واخذ الترتيبات المناسبة مع مصالح **مؤسسة إعادة التربية والتأهيل بئر العاتر لمحاكمة المعني** باستعمال آلية المحادثة المرئية عن بعد.

نسخة للسيد: مدير مؤسسة إعادة التربية والتأهيل بئر العاتر (للغرض المناسب).

عن وزير العدل، حافظ الأختام
مدير شروط الحبس
بن عيسى علي
تاريخ : 2022-03-27 14:21:30

الملحـــق رقـم 02

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

- إرسالية –

المحكمة الإدارية تبسة

ارسال مشترك

رقم المراسلة : 41/ ر.م/80/م د/2023

رئيس (ة) المحكمة الإدارية تبسة

محافظ الدولة لدى المحكمة الادارية تبسة

يرسل إلى السيد (ة) : رئيس أمناء الضبط

ملاحظة :للغرض المطلوب مع الضم للإرسال رقم : 39/ر م/79/م د/2023 السابق.

حرر بمكتبنا في: 2023/05/04

ملاحظة : ترد هذه المواسلة مع الوثائق المرفقة

إمضاء : بوسنان مصمودي
الصفة : رئيس المحكمة
الجهة القضائية : المحكمة الإدارية تبسة
تاريخ : 2023-05-04 11:08:53

إمضاء : بشيري محمد الشريف
الصفة : محافظ الدولة
الجهة القضائية : المحكمة الإدارية تبسة
تاريخ : 2023-05-04 10:49:13

الملحـــق رقـم 03

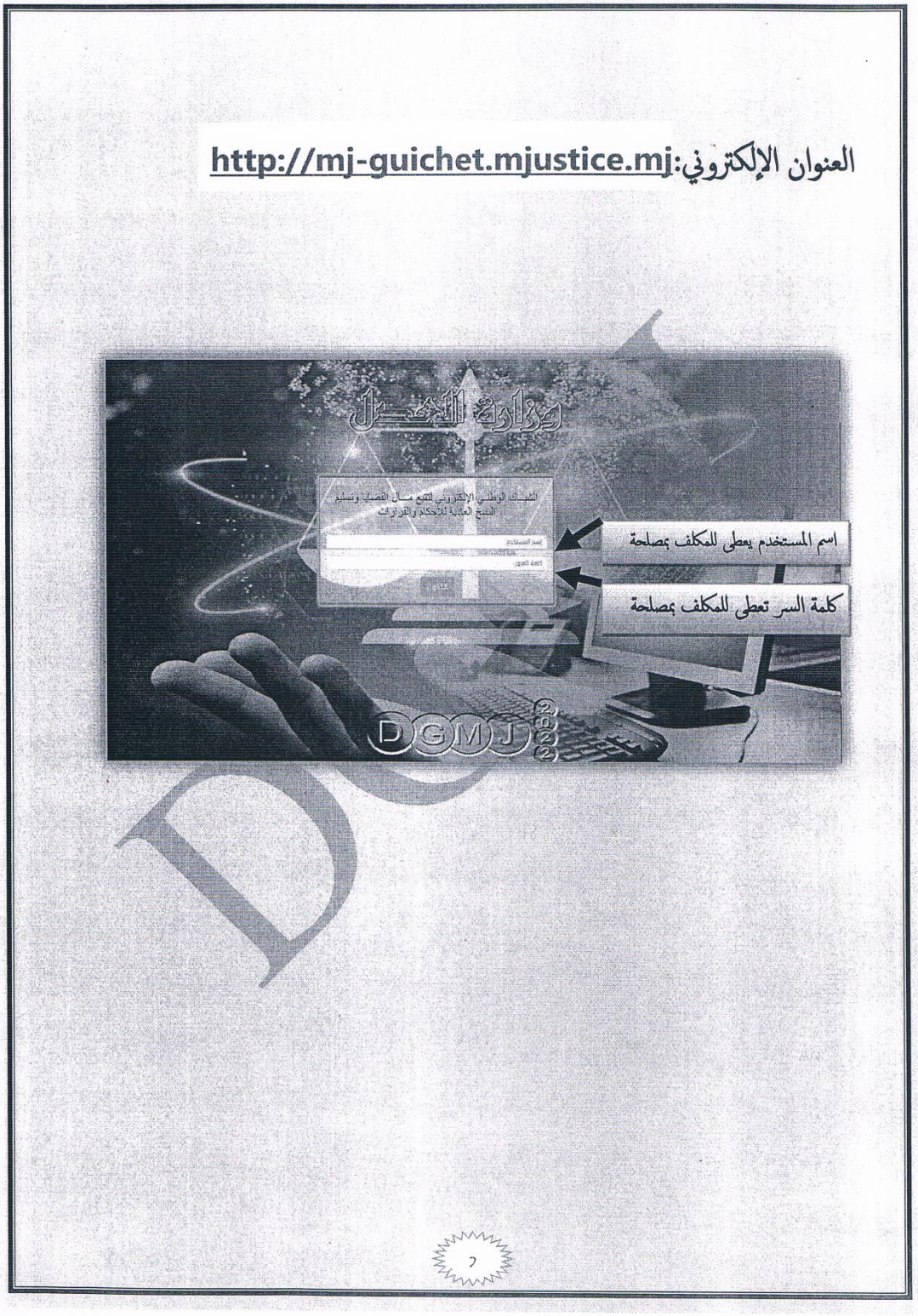

الملحـــق رقـم 04

الملحـــق رقـم 05

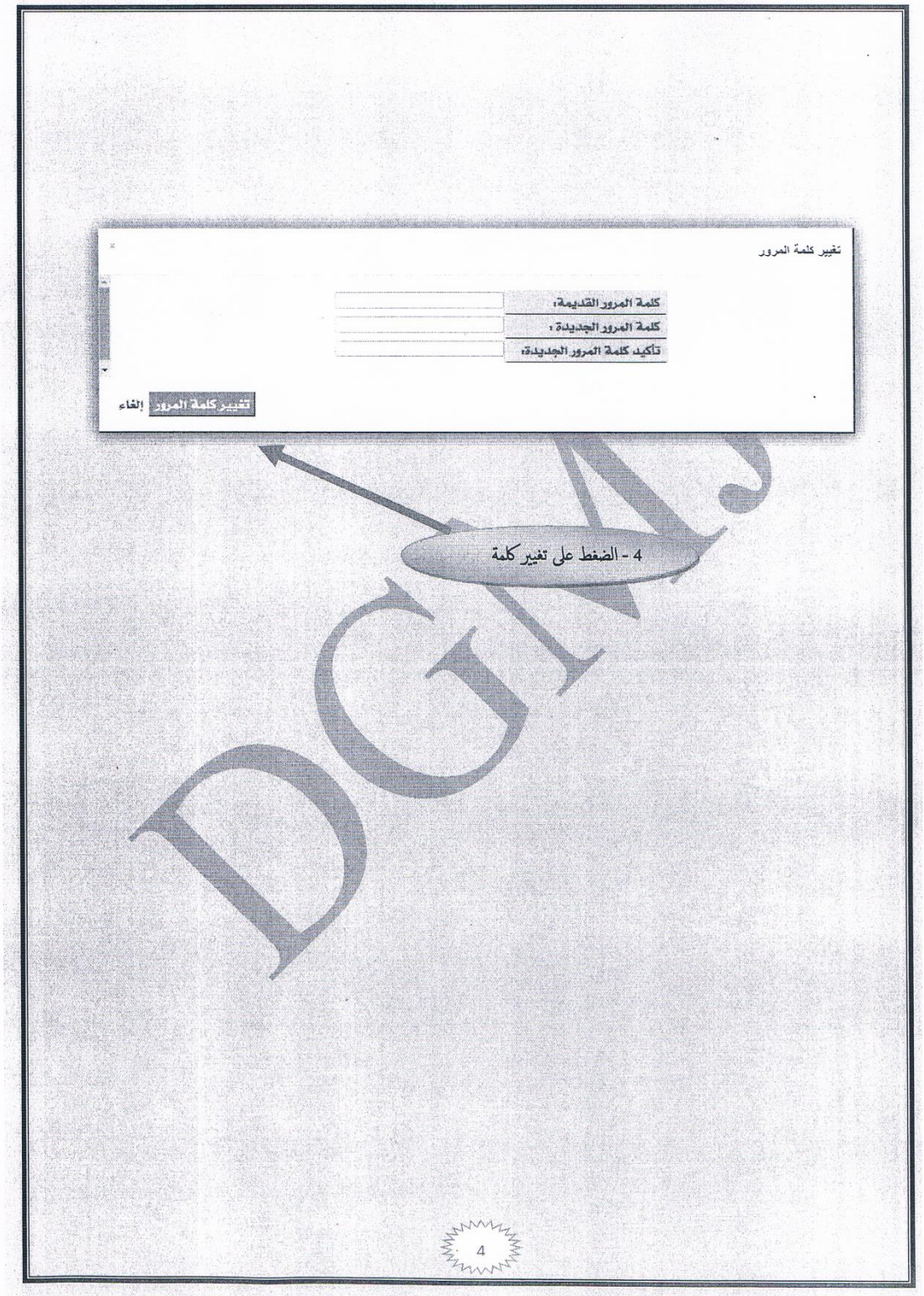

الملحـــق رقـم 06

* البحث والإطلاع عن القضايا في المحكمة الإدارية

1- اختيار الجهة القضائية، يمكنكم اختيار أي محكمة إدارية عبر كافة التراب الوطني على سبيل المثال كما هو موضح في الصورة أدناه (**المحكمة الإدارية تندوف**).

2- إدراج معلومات البحث (**الاسم واللقب أو رقم الجدول(القضية) أو رقم الفهرس...**) .

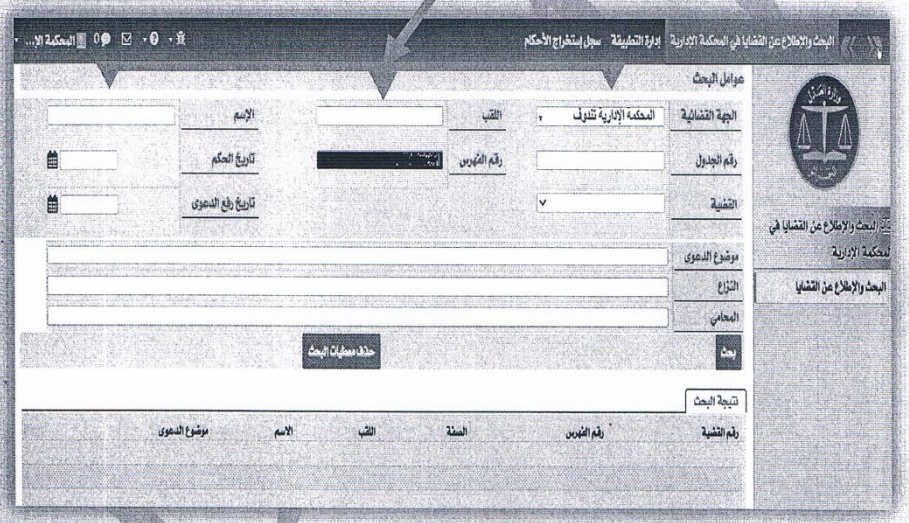

الملحـــق رقـم 07

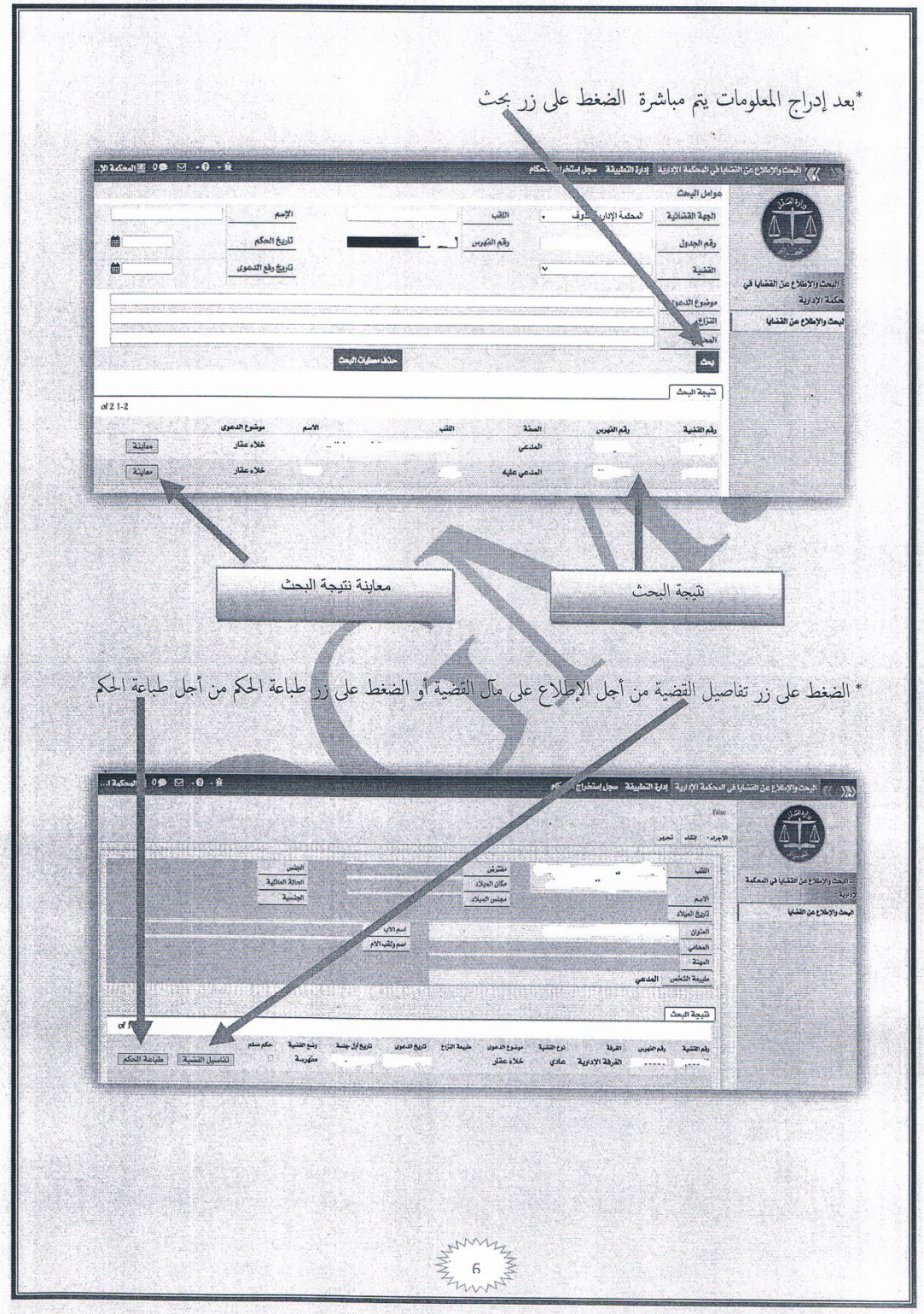

الملحـــق رقـم 08

* الإطلاع على مآل القضية (**وضعية القضية(مسجلة،مفهرسة ...)، ومعلومات حول القضية الأطراف ،جلسات الصلح ، جلسات التحقيق ، التأجيلات ، وكذا حيثيات الحكم** ....) كما يمكنكم أيضا الضغط على زر طباعة الحكم

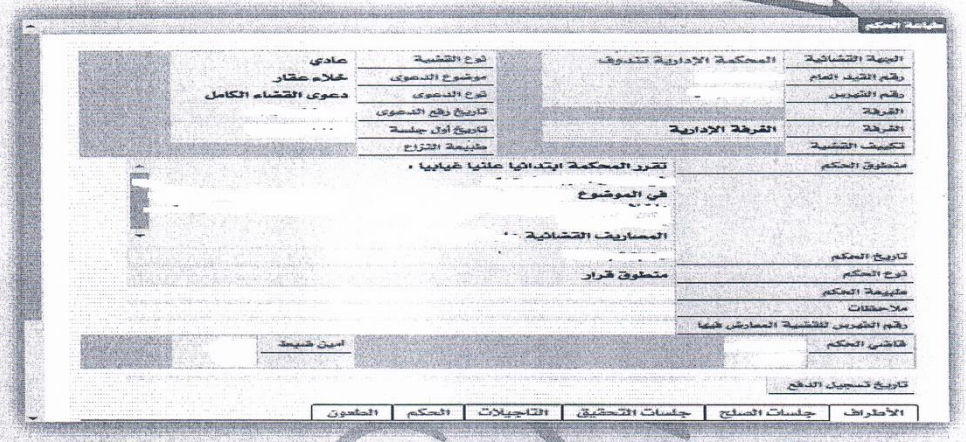

* بعد إدراج المعلومات يتم الضغط على زر طباعة الحكم .

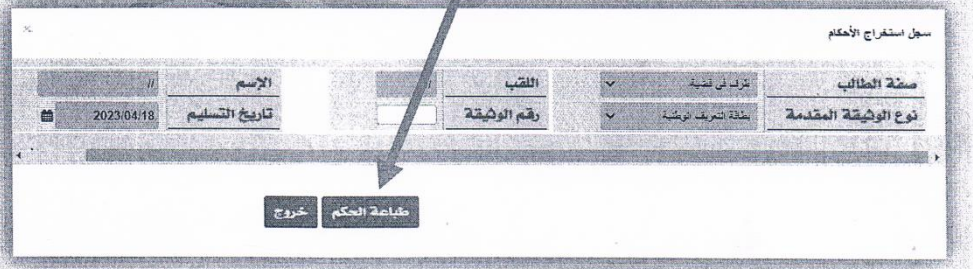

الملحـــق رقـم 09

* نموذج عن نسخة عادية مستخرجة من قاعدة المعطيات الوطنية

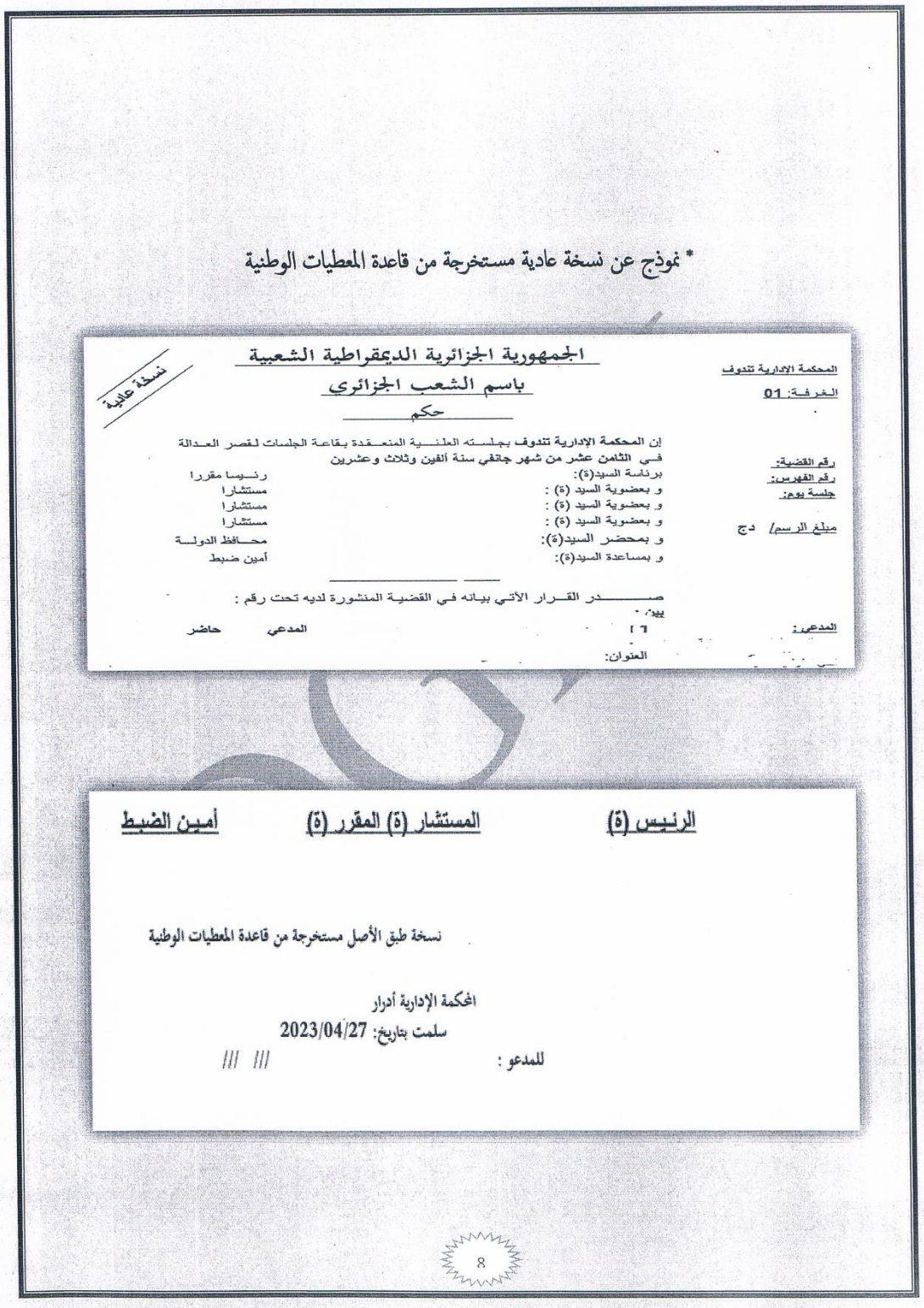

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

نسخة عادية

المحكمة الإدارية تندوف

الغرفة: 01

حكم

إن المحكمة الإدارية تندوف بجلسته العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات لقصر العدالة في الثامن عشر من شهر جانفي سنة ألفين وثلاث وعشرين

برئاسة السيد(ة): رئيسا مقررا

و بعضوية السيد (ة) : مستشارا

و بعضوية السيد (ة) : مستشارا

و بعضوية السيد (ة) : مستشارا

و بمحضر السيد(ة): محافظ الدولة

و بمساعدة السيد(ة): أمين ضبط

صدر القرار الآتي بيانه في القضية المنشورة لديه تحت رقم :

بين :

المدعي: [ ] المدعي حاضر

العنوان:

رقم القضية:

رقم الفهرس:

جلسة يوم:

مبلغ الرسم/ دج

الرئيس (ة) المستشار (ة) المقرر (ة) أمين الضبط

نسخة طبق الأصل مستخرجة من قاعدة المعطيات الوطنية

المحكمة الإدارية أدرار

سلمت بتاريخ: 2023/04/27

للمدعو : /// ///

8

الملحـــق رقـم 10

* سجل استخراج الأحكام

* بعد ادراج تاريخ التسجيل يتم الضغط على زر الطباعة

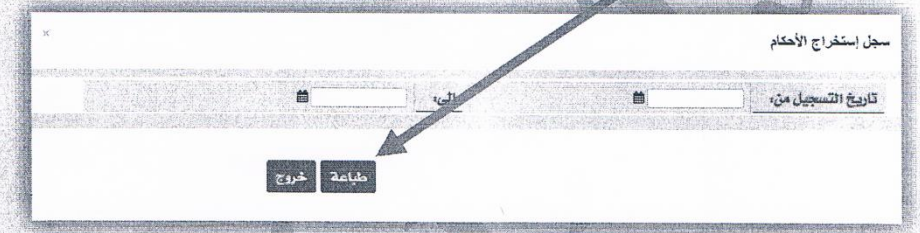

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية أدرار

سجل تسليم الأحكام والقرارات العادية

هذا السجل يحتوي على الأحكام والقرارات المسلمة خلال الفترة : 2023/04/27 إلى : 2023/04/27

عدد الملفات : 1

أدرار في : 2023/04/27

9

الملحـــق رقـم 11

إحصائيات المحادثات المرئية عن بعد خلال

نوع المحادثة المرئية عن بعد	الجهات المعنية بالمحادثة المرئية عن بعد	
	المصدر	الوجهة
المحاكمات		
التحقيقات		
جلسات العمل		
المحاضرات		
التكريمات		

الملحـــق رقـم 12

قائمة المراجـــــــــــع

المراجع باللغة العربية

أ-الكتب:

-ابو بكر محمد الهواش, المنظمات الرقمية في العالم العربي ,الدار العربية للنشر , القاهرة .

-سعد الصلال ,الرقمنة , دار الطبع ولنشر والتوزيع , البصرة بغداد, 2021.

ب-الرسائل والمذكرات الجامعية

مذكراة الماجستير

-نجلاء احمد ياسين الرقمنة وتقنياتها في المكتبات العربية, القاهرة ,العربية للنشر والتوزيع,2013

-قريوة زينب، الادارة الالكترونية والفعالية التنظيمية، رسالة ماجستير الادارة الالكترونية والفعالية التنظيمية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، السنة الجامعية 2015-2016، ص 107.

ج- المقالات

-حميدوش علي، بوزيدة حميد إقتصاديات الأعمال القائمة على الرقمنة "المتطلبات والعوائد" تجارب دولية، المجلة العلمية المستقبل الاقتصادي ديسمبر 2020 المجلد 8 العدد 1.ص 42.

-بودالي محمد، بوشنب موسى: رقمنة الإدارة كأسلوب لتحسين الخدمة العمومية في الجزائر.

-أحمد مشهور، تكنولوجيا المعلومات و أثرها على التنمية ألاقتصادية ،المؤتمر العربي الثالث للمعلومات الصناعية و الشبكات، المنظمة العربية للتربية و الثقافة و ا لعلوم ، 2003 . ، ص 7

- العربي بوعمامة، رقاد حليمة، الاتصال العمومي والإدارة الالكترونية رهانات ترشيد الخدمة العمومية، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية – جامعة الوادي، العدد 90 ، ديسمبر 2015، ص40.

-ملكي دريدر، مرفق العدالة الالكترونية في الجزائر-بيم ضرورة العصر وجائحة كورونا-، مجلة معارف، جامعة البويرة، الجزائر، المجلد 16، العدد 02، ديسمبر 2021، ص 246.

- بوضياف اسمهان، عصرنة قطاع العدالة في الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، المجلد السادس، العدد الثاني، 2022، ص 270

-رابحي كريمة، الإطار القانوني للمرصد الوطني للمرفق العام، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المركز الجامعي نور البشير بالبيض، الجزائر، العدد 08، جوان 2021، ص 78.

قائمة المراجـــــــــــع

-إبرهيم براهمي مختار، صلاحية القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية للإثبات الجنائي في ضوء القانون رقم 16-03، والمرسوم التنفيذي رقم 17-277، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الاغواط، المجلد 04، العدد 02، 2018، ص 167، 168.

-بلواضح الطيب، خليفة الذهبي، الخدمات الالكترونية المتاحة في مجال عصرنة العدالة الجزائرية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، 2020، ص 144.

-بواشري أمينة، سالم بركاهم، الإصلاح الإداري في الجزائر: عرض تجربة مرفق العدالة، المجلة العلمية لجامعة الجزائر 03، المجلد 06، العدد 11، جانفي 2018، ص 208-209.

-عبد الله مسفر الحيان، حسن عبد الله عباس، التوقيع الإلكتروني: دراسة نقدية لمشروع وزارة التجارة والصناعة الكويتية، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد التاسع عشر، العدد الأول، يونيو 2003، الصفحة 14.

-عكا عبد الحكيم، مركز النداء لوزارة العدل، وزارة العدل، 2015، ص 5-10، أنظر أيضا: وزير العدل، إدماج التكنولوجيات الحديثة من أجل تحسين مرفق القضاء، مجلة مجلس الأمة، العدد 64، فيفري 2015، ص09.

-حايطي فطيمة نطام التقاضي الالكتروني بين تحسين جودة العمل القضائي وتحديات القضاء الرقمي المجلة الدراسات القانونية المقارنة المجلد 07 العدد 01 سنة 2021 ص137

-مفيدة مقورة، عصرنة قطاع العدالة في الجزائر: دراسة في الانجازات وتشخيص للمعوقات، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المجلد 07، العدد 02، ديسمبر 2021، 76.

-لوني نصيرة التقاضي الإلكتروني في الجزائر مجلة البصلئر للدراسات القانونية والاقتصادية العدد الخاص .ديسمبر 2021 ص265

- ترجمان نسيمة .التقاضي الالكتروني في البيئة الرقمية .مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة جامعة يحيى فارس بالمدية الجزائر المجلد05 العدد 02 السنة جوان 2019 ص 138

-بوساحية امير , شناتلية وفاء, مستقبل تقنية المحاكمة المرئية عن بعد في ضوء الامر رقم 20-04 بين الموائمة المرحلية لجائحة كورونا وصعوبة الاستمرار بعدها , مجلة الدراسات القانونية والسياسية الجزائر , المجلد 58, العدد02, 2021, ص 877

-عادل يحيى , التحقيق والمحاكمة الجنائية عنة بعد , ''دراسة تحليلة تاصيلية لتقنيات video confErence, دار النهضة العربية 2006,ص28

-مريم العجاج , جوادي الياس , حق التقاضي , والمثول امام القصاء في اجال معقولة اثناء الحجر الصحي , مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادسة , المجلد09, العدد 04 , 2020,ص .228

-قشاشي علاء التوقيع الالكتروني ,معهد العلوم الادارية والقانونية البيدة مجلة الجزائرية والعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية , العدد44,سنة 2016,ص 187.

-بولافة سامية , غيلاني الطاهر , التوقيع الالكتروني في ظل القانون 15/04,مجلة الجزائرية للامن الانساني ,جامعة باتنة ,المجلد 05,العدد01, سنة 2002, 107

- حواس فتيحة ,التوقيع الالكتروني الخصوصيات وطبيقانه,مجلة الدراسات القانونية السابقة ,جامعة الجزائر 1,المجلد 07,العدد01,سنة 2021, ص 2997.

-رشيدة بوبكر التوقيع الالكتروني في التشريع الجزائري ''دراسة مقارنة'' ,مجلة الاستاذ الباحث في الدراسات القانونية والسياسية , العدد04, سنة 2016, ص 70.

-بنعيرد عبد الغني , بوضياف هاجر التقاضي الالكتروني على ضوء احدث التعديلات بين التطلعات والتحديانت , مجلة الدراسات والبحوث القانونية ,جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان ,العدد20,المجلد06, 2021, ص23.

-بوضياف اسمهان عصرنة قطاع العدالة في الجزائر "دراسة مقارنة" كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف بالمسيلة مجلة الفكر القانوني والسياسي المجلد 06 العدد 02 /سنة 2022 ص 268

-[2]بن عيرب عبد الغني , بوضياف هاجر,التقاضي الالكتروني على ضوء احدث التعديلات بين التطلعات والتحديات ,جامعة اكس مارسيليا فرنسا , جامعة ابوبكر بلقايد تلمسان ,مجلة الدراسات والعلوم القانونية , المجلد 06, العدد 02,سنة 2021, ص 30.

د-الملتقيات والمداخلات

- ملاوي إبراهيم، سعايدية حورية، رقمنة الخدمة العمومية في الجزائر: قطاع العدالة نموذجا، مداخلة مقدمة بمناسبة الملتقى الدولي حول: ترقية الخدمة العمومية في الدول المغاربية تحديات ورهانات، جامعة الشهيد حمى لخضر الوادي، الجزائر، ديسمبر 2016، ص 03.

و- الدساتيـــــر

-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الجريدة الرسمية رقم 76

المراسيم الرئاسية

-المرسوم الرئاسي 99-234

-الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية

-مرسوم رئاسي رقم 99-234 مؤرخ في 9 رجب عام 1420 الموافق 19 أكتوبر سنة 1999، يتضمن إحداث اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة. الجريدة الرسمية رقم 1999/74.

-مرسوم رئاسي رقم 02-401 مؤرخ في 20 رمضان عام 1423 الموافق 25 نوفمبر سنة 2002 يتضمن التصديق على اتفاقية البحرية التجارية بين حكومة الجمهوري الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة جمهورية جنوب إفريقيا في مجال البحرية التجارية ، الموقع بالجزائر في 28 أبريل 1998 و تبادل الرسائل الموقعة في 7 أكتوبر سنة 2000 و 17 سبتمبر سنة 2001 - ج ر قم 78 - 2002

-الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 ،المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،السنة الربعة والخمسون ،العدد 84

المراسيم التنفيذية

I- مرسوم تنفيذي رقم 07-217 مؤرخ في 25 جمادي الثانية عام 1428 هجرية الموافق 10 يوليو سنة 2007 ميلادية ، يحدّد شروط و كيفيات تنظيم التظاهرات التجارية الدورية و سيرها

-مرسوم تنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل.الجريدة الرسمية

رقم 2004/67

- مرسوم تنفيذي رقم 07-217 مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 10 يوليو سنة 2007، يحدد شروط و كيفيات تنظيم التظاهرات التجارية الدورية وسيرها (ج.ر رقم 46-2007)

القوانين

قائمة المراجـــــــــــع

-قانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 05 غشت سنة 200 المتضمن للقواعد الخاصة للوقاية من جرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية ، العدد 47

-قانون رقم 15/03 ، المؤرخ في11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق لـ 01 فبراير سنة2015المتعلق بعصرنة العدالة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد 06 ، الصادرة بتاريخ الثالثاء 20 ربيع الثاني عام 1436 الموافق لـ 10 فبراير .2015

-قانون ، رقم 16/03 ، المؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق لـ 19 يونيو سنة2016 ، المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في إلجراءات القضائية والتعرف على أألشخاص، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية ، العدد ، 37 الصادرة بتار يخاألربعاء 17 رمضان عام 1437 ا لموافق لـ 22 يونيو سنة .2016

-القانون رقم 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 29

-الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 ،المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،السنة الربعة والخمسون ،العدد 84

-- قانون رقم 15/04 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق اإللكتروني المؤرخ في11 ربيع الثاني 1436 هـ ،الموافق لـ 01 فبراير 2015 ج ر، ع 60 المؤرخة في 10 ربيع الثاني 1436 هـ الموافق لـ 10 فيفري 2015 .

-قانون رقم 17-03 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 10 يناير سنة 2017 يعدّل ويتمّم الأمر رقم 20 - 70 المؤرّخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية.

-قانون رقم 20/70 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 معدل ومتمم المتضمن قانون الحالة المدنية

-قانون رقم 18-07 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 ،يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

-القانون رقم 18-01 المؤرخ في 12جمادى الاولى 1439الموافق ل 30يناير2018، الدي يتمم القانون رقم 05-04،المؤرخ في 06فيفري2006،المتضمن فانون تنظيم السجون وإعادة الاجتماعي للمحبوسين

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

قائمة المحتويات	رقم الصفحة
الشكر والعرفان	I
إهداء	II
مقدمة	01-06
الفصل الأول: الفصل لتطبيق الرقمنة في قطاع العدالة	07
مقدمة الفصل الاول	08
المبحث الاول : الاليات القانونية لرقمنة قطاع العدالة	09
المطلب الاول : التحضير لمشروع رقمنة العدالة	09
المطلب الثاني :صدور القانون 15-03المتعلق بعصرنة قطاع العدالة	12
المبحث الثاني : نماذج فعيل الرقمنة	19
المطلب الاول :مراكزالرقمنة الخاصة بقطاع العدالة	20
المطلب الثاني :تطوير الخدمات الالكرونية للمتقاضين والمواطنين وتفعيلها	32
خلاصة الفصل الاول	41
الفصل الثاني : الإطار التطبيقي لرقمنة قطاع العدالة محكمة تبسة انموذجا	44
مقدمة الفصل الثاني	45
المبحث الأول :تطبيقات الرقمنة في المحكمة الابتدائية تبسة	46
المطلب الأول :تفعيل الرقمنة على مستوى محكمة تبسة	46
المطلب الثاني :التقاضي الالكتروني وتطبيقه على مستوى المحكمة	49
المطلب الثالث :المحاكمة المرئية	54
المبحث الثاني : تطبيقات الرقمنة على مستوى المحكمة الادارية	65
المطلب الاول :التوقيع الالكتروني	65
المطلب الثاني : تفعيل تقنية تبادل العرائض الالكترونية	69
خلاصة الفصل الثاني	74
الخاتمة	75
قائمة المراجع	79

فهرس المحتويات

الفهرس	/
الملخص	/

ملخـــص:

هدفت هذه الدراسة إلى الكشف عن دور الرقمنة في تحسين جودة الخدمات في قطاع الاستراتيجي .

اذ ان الرقمنة مرحلة حاسمة في الانتقال نحو إدارة رقمية تقدم خدمات إلكترونية ، و التحول من الاتصال المباشر للمواطنين مع الادارة أو مؤسسات الخدمة العامة إلى التواصل الافتراضي عبر الشبكات الاكترونية المختلفة ، وتنطلق من الاستخدام الامثل لمختلف الاجهزة والمعدات ، و برامج تكنولوجيا الاعلام و الإتصال ، و تقدم حلول تتماشى مع القوانين والتشريعات ،وهذا ما استدعى الدولة الجزائرية إلى عصرنة إداراتها من خلال اللجوء إلى آلية الرقمنة كأسلوب يتماشى مع التطورات الحاصلة في تكنولوجيات الاعلام و الاتصال ، بالاضافة إلى المتطلبات القانونية و الامنية إذ أن مفهوم الادارة في ظل التحولا الالكترونية و الرقمنة قد بدأت تتشكل لاعادة هيكلة شاملة لمفاهيم البنى التنظيمية ، وهذا ما يطلق عليه عصرنة قطاع العدالة ، و التي أخذ منها العدالة نصيبا في رقمنة خدماتـــــه.

-الكلمات المفتاحية التقاضي الالكتروني ،العصرنة، المحكمة ،

Summary

The aim of this study was to uncover the role of digitization in improving service quality in the strategic sector. Digitization is a crucial stage in the transition towards digital management that provides electronic services and shifts from direct communication between citizens and administration or public service institutions to virtual communication through various electronic networks. It leverages the optimal use of different devices, equipment, information technology, and communication programs, offering solutions that align with laws and regulations. This prompted the Algerian government to modernize its administrations by resorting to digitization as an approach that aligns with the advancements in information and communication technologies, in addition to legal and security requirements. The concept of administration, in the context of electronic and digital transformation, has started to take shape for comprehensive restructuring of organizational structures, often referred to as the modernization of the justice sector, where justice has also taken part in digitizing its servicesKeywords: e-litigation, modernization, court